دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين: دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة

*أحمد محمد الحوامدة، عيسى غسان الريضي**

ملخص

أجازت التشريعات في دولة الإمارات للدائن إقامة دعوى مباشرة على الغير (مدين مدينه) يطالبه فيها بما لمدينه من حقوق في ذمته. وهذه الإجازة تعتبر استثناءً عن الأصل الذي يحصر حق أقامة الدعوى بصاحب الحق نفسه أو لمن له مصلحة في أقامة الدعوى، وقد أطلق الفقه القانوني على هذا الاستثناء مصطلح الدعوى المباشرة. وبما أن الدعوى المباشرة تعتبر استثناء عن الأصل فإنه يشترط وجود نص قانوني يسمح للدائن بإقامتها على الغير. ولا يشترط لصحة إقامة الدعوى المباشرة إدخال المدين طرفاً في الدعوى، لأن إقامة الدعوى المباشرة من الدائن على الغير يستند على النص القانوني الذي يجيز له إقامتها لا على العلاقة التي تربط المدين بمدينه. ويترتب على أقامة الدعوى المباشرة آثار إيجابية تعود على الدائن الذي أقامها أكثر نفعاً من تلك الوسائل القانونية الأخرى التي نص عليها قانون المعاملات المدنية رقم (85) لسنة 1985. من هذه الآثار أنه لا يجوز للمدين التصرف بالحق موضوع الدعوى بمجرد علمه بأقامة الدعوى المباشرة أو من لحظة إعذاره، كما أن الغير (مدين المدين) يمنع أيضاً من لحظة علمه بالدعوى المباشرة من الوفاء بالحق إلى دائنه (مدين الدائن)، كما أن الدائن يستأثر بالحق بعد صدور الحكم ولا يجوز لدائني مدينه من مطالبته بتقسيمه قسمة غرماء.

الكلمات الدالة: الدعوى المباشرة، حقوق الدائنين.

المقدمة

تعتبر الدعوى المباشرة ميزة قانونية مهمة أقرتها بعض التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة للدائن، غايتها حماية حقوقه التى في ذمة مدينه من خلال السماح له بإقامة دعوى على الغير (مدين مدينة)، ومطالبته بما في ذمته من حقوق لمدينه. والدعوى المباشرة عند إقامتها من الدائن فأنه يقيمها على مدين مدينه مباشرة دون أن يكون ملزماً بإدخال مدينه طرفاً بها، ولهذا سمُيت بالدعوى المباشرة. ولأن الدعوى تقام على مدين المدين مباشرة فان الدائن الذي أقامها يستفيد منها بطريق مباشر، حيث أن الحق محل الدعوى الذي تحكم به المحكمة لا يدخل لذمة المدين صاحب الحق، وبالتالي يستأثر الدائن بالحق وحده حتى يستوفي كامل حقوقه. ولكي تعتبر الدعوى المباشرة صحيحة من حيث الشكل فأنه يشترط وجود نص قانوني يقرها، أي وجود نص قانوني يسمح للدائن بإقامتها، لأن الدعوى المباشرة تعتبر دعوى استثنائية أو دعوى من نوع خاص تسمح للدائن بمطالبة حقوق مدينه التي له لدى الغير بإسمه الشخصي، وهذا يعتبر أستثناءً عن الأصل الذي يحصر حق إقامة الدعوى بصاحب الحق ذاته أو لمن له مصلحة بإقامتها[1].

وتتمثل أهمية البحث في الدور الإيجابي الذي تحققه الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائن، فإذا ما قارنا ما بينها وبين الوسائل القانونية الأخرى المتاحة أمام الدائن للمطالبة بحقوقه نجد أن بعض هذه الوسائل لا توفر للدائن تغطية قانونية تمكنه من الحصول على حقوقه من أموال مدينه، بل أن ممارسة الدائن لبعض هذه الوسائل قد يرجع عليه بضرر لا نفع، كما في الدعوى غير المباشرة التي يقيمها الدائن على مدينه، إذ يبقي للأخير حق التصرف بالحق موضوع الدعوى لمن شاء وكيفما شاء، وبالتالي إذا تصرف المدين بالحق بعد إقامة الدعوى فأنه يترتب عليه أن يُخسر من أقامها الرسوم والنفقات المتعلقة بإقامة الدعوى. كذلك دعوى المسؤولة المدنية، فأن غالبيتها[2] تسمح لباقي دائني المدين من مشاركة قائمها بالحق الذي يطلبه من مدينه أو من حقوق مدينه التي لدى الغير، وهكذا حال الحجز التنفيذي الذي يتقدم به الدائن للتنفيذ على أموال مدينه، فأنه يسمح لباقي دائني المدين بالتدخل للمطالبة بحقوقهم من حصيلة المال المباع. في مقابل كل ذلك تعود الدعوى المباشرة على الدائن بآثار إيجابية

*كلية الحقوق، جامعة جرش؛ جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا. تاريخ استلام البحث 2017/4/17، وتاريخ قبوله 2017/5/28.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

تضمن له الحصول على كافة حقوقه من حقوق مدينه التي له في ذمة الغير، ومن هذه الإيجابيات منع المدين من التصرف بالحق موضوع الدعوى بمجرد إقامتها، وأستئثار قائمها بهذا الحق بعد صدور حكم بها.

ومشكلة البحث انه وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي تحققه الدعوى المباشرة في استيفاء الدائن لحقوقه من مدينه خصوصاً إذا كان لهذا المدين حقوق لدى الغير، إلا أن هذه الدعوى ولأنها تعتبر استثناءً عن الأصل فان المشرع الإماراتي حصرها بعدد معين من الدعاوى بموجب نصوص قانونية موزعة على العديد من القوانين، وهذا ينعكس على عدد الدائنين الذين يمكن أن يستفيدوا منها. ومن جانب ثانٍ، ونظراً لتعدد القوانين، وبالتالي اختلاف النصوص التي تنظم الدعوى المباشرة، فقد تعددت طبيعتها، أي أن لكل دعوى طبيعة قانونية تختلف عن الآخرى مما تطلب بحث طبيعة كل حالة من حالاتها على حدا.

ويقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول مبحث تمهيدي: وسنبحث به علاقة الدعوى المباشرة بالضمان العام للدائنين، كذلك سوف نتطرق لمعرفة فيما إذا كانت الدعوى المباشرة تعتبر وسيلة من الوسائل الوقائية المقررة لحماية الضمان العام للدائنين أم لا؟ وسوف نتطرق إلى وجه الأختلاف بين الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة، وأخيراً نبحث أثر الدعوى المباشرة العقد المبرم ما بين مدين الدائن مع الغير (مدين مدينه). أما المبحث الأول: فسنبحث فيه الأحكام الموضوعية للدعوى المباشرة من حيث تعريفها وشروط إقامتها وحالاتها. أما المبحث الثاني: فسنبحث فيه آثار الدعوى المباشرة بالنسبة لأطرافها وهم الدائن ومدينه والغير (مدين المدين).

المبحث التمهيدي
أحكام الضمان العام للدائنين

أولاً: الدعوى المباشرة والضمان العام للدائنين

إن أموال المدين كافة العقار منها والمنقول والموجودة في ذمته المالية أو ما يعتبر منها حقوقاً له لدى الغير، تمثل ضماناً عاماً للوفاء بما عليه من التزامات لدائنيه، أي من حق دائنيه أن ينفذوا بحقوقهم على جميع أموال المدين وحقوقه التى يملكها ولا على مال معين منها بالذات، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (391) من قانون المعاملات المدنية، حيث نصت على (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه). وتنفيذ الدائنين على أموال مدينهم أو على حقوقه التي لدي الغير، لا يتقيد بتاريخ أكتسابه لهذه الأموال أو الحقوق، فسواء أكان تاريخ أكتسابه لها سابقاً على تاريخ نشوء التزاماته أم لأحقاً إليها لهم الحق في التنفيذ عليها[3]. بإستثناء تلك الأموال والحقوق التى نصت القوانين على عدم جواز التنفيذ عليها نهائياً، والأموال المستثناة من التنفيذ على الرغم من تعددها إلا أنها وردت على سبيل الحصر[4].

وتعتبر أموال المدين التي تدخل نطاق التنفيذ ضماناً عاماً مشتركاً لكل دائن في حال تعددهم. والأصل أن جميعهم متساوون في الضمان العام، أي أن لكل دائن منهم الحق في طلب التنفيذ على أموال المدين دون أن يكون لأحداهما أفضلية على الآخر، ما لم يكن هناك سبب يفضله على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من أموال المدين قبلهم، وبغير ذلك فأنهم يتقاسمون ما في ذمة مدينهم من أموال أو ما له من حقوق لدى الغير قسمة غرماء إذا كانت هذه الأموال والحقوق غير كافية لسداد كافة الديون[5].

وإن كان المشرع الإماراتي تبنى فكرة الضمان العام حمايةً لحقوق الدائنين، إلا أن هذا الضمان لم يحمِ حقوق الدائنين من تصرفات مدينهم الضارة، فقد أبقى له حرية التصرف في أمواله وحقوقه التى لدى الغير دون النص على مكنة تسمح للدائنين من منعه من إجراء هذه التصرفات. وللتخفيف من مضار تصرفات المدين التي تندرج تحت مبدأ حرية المدين في إدارة شؤونه المالية، نص المشرع الإماراتي بقانون المعاملات المدنية على عدة وسائل وقائية تهدف إلى المحافظة على الضمان العام للدائنين، وهذه الوسائل تقوم بحماية أموال المدين من تصرفاته لكي تبقى ضامنة للوفاء بحقوق الدائنين[6]. والوسائل الوقائية هي: الدعوى غير المباشرة، والدعوى الصورية، ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، ودعوى الحجر على المدين المفلس، وحق الاحتباس[7].

ثانياً: الدعوى المباشرة والوسائل الوقائية المقررة لحماية الضمان العام للدائنين

تهدف الوسائل الوقائية إلى حماية حقوق الدائنين وتسهل لهم اقتضاؤها من أموال المدين عندما يقوم بإبرام تصرفات قانونية يقصد بها الإضرار بحقوق الدائنين. وتصرف المدين الضار يمكن أن يكون تصرفاً قانونياً يؤدي إلى تهريب أمواله للغير أو بيعها بأقل من قيمتها أو هبتها، وقد يتحقق الضرر نتيجة اهماله بالمطالبة بحقوقه التي لدي الغير لكي لا يتمكن دائنيه من التنفيذ عليها، وقد يكون نتيجةً لتقصير متعمد بالدفاع عنها. وبما أن الغاية من هذه الوسائل هي المحافظة على أموال المدين، فهي تعتبر الجدار الواقي والحامي لحقوق الدائنين لأنها تكفل لهم ضماناً أقوى على أموال مدينهم. وهنا نتساءل، هل تعتبر الدعوى

المباشرة أحدى الوسائل الوقائية؟

لا يمكن إضافة الدعوى المباشرة للوسائل المقررة لحماية حقوق الدائنين، وأنما لها نظامها القانوني الذي تنفرد به بأحكامها وآثارها إلى جانب الوسائل الوقائية، معتمدين في ذلك على الأسباب الآتية:

أولاً: غاية الدعوى المباشرة تختلف عن غاية الوسائل الوقائية. فإذا كانت غاية الوسائل الوقائية هي المحافظة على حقوق الدائنين من خلال منع المدين من القيام بتصرفات ضارة بأمواله أو بحقوقه التي لدي الغير، فأن غاية الدعوى المباشرة لا المحافظة على الضمان العام ولا الاهتمام بدائني المدين الآخرين، وأنما هي إجازة قانونية للدائن لإقامة دعوى على مدين مدينه ليستوفي حقوقه مباشرة من أموال هذا الغير دون مزاحمة من باقي دائني مدينه. كالدعوى التي يقيمها الموكل على المشتري عندما يفلس الوكيل بالعمولة ولم يكن قد كان قد قبض ثمن المبيع الموكل ببيعه[8].

ثانياً: إذا انتهينا إلى أن الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة يختص منفرداً بالمال المحكوم به، فأن ذلك يعصمه من منافسة بقية دائني المدين ومن ثم التخلص من قاعدة المساواة بين الدائنين المعمول بها بالضمان العام. فإذا كان– بالمثال السابق– للوكيل بالعمولة دائنين آخرين، فأنه لايحق لهم مطالبة الوكيل بمشاركتهم بالثمن الذي سيقبضه من المشتري.

ان النتائج التى تحققها الدعوى المباشرة مناقضة ومناهضة لأهداف الوسائل الوقائية المقررة لحماية حقوق الدائنين، لذا يمكننا الجزم بالقول بأن للدعوى المباشرة نظام قانوني استثنائي يسمح للدائن أن يستوفي حقوقه من أموال مدين مدينه دون أن يكون لباقي دائني مدينه حق مقاسمته بهذا المال.

ثالثاً: الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة

تعتبر الدعوى غير المباشرة من الوسائل الوقائية المقررة لحماية الضمان العام للدائنين التي نص عليها قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والدعوى غير المباشرة وسيلة قانونية يحق من خلالها للدائن إقامة دعوى على الغير (مدين مدينه) باسم مدينه الذي أهمل أو قصر بمطالبة حقوقه التي لدى الغير أو بالدفاع عنها مما أدى إلى إفلاسه أو زيادة إفلاسه، غير أن هذه الدعوى قد تكون عديمة الفائدة على الدائن الذي أقامها، وسبب ذلك أن المدين يبقى أثناء النظر بالدعوى هو صاحب الحق المطالب به فيها، أي أنه له الحق في التصرف فيه لمن شاء وكيفما شاء. من جانب ثانٍ، إذا أثبت الدائن– والذي يعتبر نائباً قانونياً عن مدينه– دعوته فأنه يتساوى مع غيره من دائني المدين في الحق محل الدعوى غير المباشرة، أي أنه لا يستأثر بالحق بل يدخل في ذمة المدين ليتقاسمه مع الدائنين الآخرين قسمة غرماء. لذلك بحث المشرع في دولة الإمارات عن وسيلة ذات آثار قانونية أكثر إيجابية ومحافظة على حقوق الدائنين وذلك لتلافي سلبيات الدعوى غير المباشرة، وتكلل ذلك بوضع نصوص قانونية ذات طابع خاص متفرقة بالعديد من القوانين، تسمح للدائن بإقامة دعوى على الغير (مدين مدينه) ولكن بآثار مغايرة لآثار الدعوى غير المباشرة، إذ أن هذه النصوص أتت بأحكام تمنع المدين من التصرف بالحق موضوع الدعوى بمجرد إعذاره أو علمه بإقامة الدعوى المباشرة. ومن أحكامها منع مدين المدين من الوفاء بالحق الذي بذمته لدائنه، وأخيراً لا يحق لدائني المدين مشاركة الدائن الذي أقام الدعوى بالحق موضوع الدعوى.

رابعاً: الدعوى المباشرة ومبدأ نسبية أثر العقد[9]

ما يهمنا هنا هو تحديد شخص الدائن من بين أطراف العقد، والذي ينحصر فيه حق المطالبة بما يرتبه العقد من حقوق (التزامات) إذا لم يكن قد نفذ أو نفذ جزء من مجموع ما هو متفق عليه. فالعقد عندما يكون باتاً ونافذاً ولازماً ينشئ آثار تنصرف إلى أطرافه– والتي تعتبر مقتضاه وجوهره– دون شرط أو قيد، وطبقاً لنظرية العقد[10] ينحصر حق المطالبة بتنفيذ الحقوق الناجمة عن العقد (آثار العقد) بالمتعاقد الذي له مصلحة[11] في المطالبة بتلك الحقوق سواء أكان أحد أطراف العقد أم من يخلفه من بعده كالخلف العام والخلف الخاص. ولكن، وفي بعض أنواع العقود أو بالطريقة التي أنشئ بها[12]، قد يثار تساؤل نتيجة الوقوع باللبس في تحديد شخص المتعاقد من الذي له مصلحة بالمطالبة بتنفيذ الحقوق الناجمة عن العقد؟ هل هو الطرف الذي ساهم بإرادته بإبرام العقد وتكوينه؟ إذا كانت الإجابة (نعم) فأن التسليم بهذا الفرض يتعارض مع أحكام النيابة بالتعاقد، لأن الذي ساهم في إرادته في إبرام العقد هو النائب، وهو الشخص الذي تحل إرادته محل إرادة الأصيل في إبرام التصرف القانوني باسم الأصيل ولحسابه. مما يمكننا من مساندة من يرى[13] بأن فكرة المساهمة في إبرام التصرف القانوني تخرج عن دائرة تحديد من هو صاحب المصلحة في المطالبة بتنفيذ حقوق العقد. ولذلك ذهب رأي آخر[14] للقول بأن الطرف الذي له مصلحة في المطالبة بحقوق العقد هو الذي اتجهت إرادته إلى أنصراف حقوق العقد إليه، إلا أن هذا الرأي انتقد لتعارضه مع بعض أنواع العقود التي يُشترط بها مصلحة للغير (عقود الاشتراط لمصلحة الغير)[15]، فمن تنصرف إليه حقوق العقد بهذا النوع من العقود (المستفيد) لا يكون طرفاً

بالعقد عند إبرامه ومع ذلك يكون له وبموجب القانون مصلحة في المطالبة بتنفيذ ما يرتبه العقد من حقوق.

ولعدم توافق الآراء الفقهية في تحديد هوية الطرف الذي له الحق في المطالبة في تنفيذ ما يرتبه العقد من حقوق، نعتقد بأن أي شخص سواء أساهم في إبرام العقد وتكوينه أم أتجهت إرادته إلى أنصراف حقوق العقد إليه، ويقرر العقد له مصلحة بمفهومها القانوني يكون له الحق في المطالبة بما يرتبه العقد من حقوق، ولعدة أسباب. أولها: لأن اشراك كل من ساهم في إبرام العقد أو في إنصراف أثره إليه بمفهوم من له مصلحة في المطالبة بما يرتبه العقد من حقوق، يعني أعتباره طرفاً في العقد، وبالتالي مد نطاق المسؤولية العقدية من حوله ومساءلته عن أي إخلال بالتزامات العقد. ثانياً: طبقاً للمفاهيم القانونية التقليدية يعتبر طرفاً بالعقد من ارتبط به بطريقة مباشرة، وبالتالي تبني ما يؤدي إلى التوسع بمفهوم أطراف العقد– ومن ثم التوسع بمفهوم المصلحة– يهدم هذا المفهوم المستقر عليه من قبل القوانين ومنذ زمن طويل، ويؤدي إلى الخروج عن المبادئ القانونية الثابتة.

وقد ظهر رأي بين الفقه الفرنسي وتبناه القضاء لأحقاً وأنتقل فيما بعد للفقه العربي يخالف ما هو مستقر عليه في تحديد أطراف العقد، ويتبنى هذا الرأي فكرة تعمل على التوسع في مفهوم أطراف العقد، ومن ثم التوسع في مفهوم من له مصلحة بالمطالبة بما يترتب على العقد من حقوق وعدم حصرها بالأطراف الذين أبرموا العقد، وهذا يعني التوسع في مبدأ نسبية أثر العقد، وقد أطلق على هذا الرأي فكرة "الأسرة العقدية"[16].

والحديث الذي تقوم عليه فكرة "الأسرة العقدية" أن مفهوم أطراف العقد لا ينحصر في الأطراف الذين ساهموا في إبرامه وتكوينه بل يتعدى ليشمل من اشترك في تنفيذه[17]. وطبقاً لهذا المفهوم الحديث لأطراف العقد تنصرف آثار العقد إلى كل من ساهمت إرادته في إبرام وتكوين علاقات عقدية متتالية ومترابطة ويكون محلها متعلق بمال أو حق واحد، بقصد تحقيق هدف مشترك لمن يرتبط بهذه الحقوق أو طاله أثر أحدى هذه العقود، بمعنى أن العقود المتعاقبة محل الالتزام لها هو القاسم المشترك بين هذه العقود وتدور جميها من حوله، وأي طرف له حق على محل الالتزام يعتبر له مصلحة في المطالبة به[18].

وعلى فرض إقرارنا بصحة هذا الإتجاة الموسع لمبدأ نسبية أثر العقد (أو لفكرة الأسرة العقدية)، فهل يشمل تطبيقها أو نطاقها الدائن الذي يقيم الدعوى المباشرة؟ بما أن فكرة الأسرة العقدية ترتكز على تعاقب عقود على محل واحد أو أن أثر أحداها يطال شخص ما، فإن هذا التوسع يشمل الدائن بالدعوى المباشرة تاسيساً على العلاقة بين مدينه ومدين مدينه ومحل الحق الذي بينهما. فعلى سبيل المثال الراكب أو المرسل إليه له الحق في إقامة دعوى مباشرة على الناقل يطلبونه بالتعويض تاسيساً على العقد المبرم بينه (الناقل) وبين الموكل أو الموكل بالعمولة[19]. ونؤيد ما أنتهى إليه أحد الفقهاء[20] من أنه لا مانع من التوسع في نطاق آثار العقد– كاستثناء على مبدأ أثر العقد– ليشمل أطراف غير من ساهم في إبرامه وتكوينه وخلافهما، ولكن يجب تحديد هذا التوسع أو الخروج عن مبدأ أثر العقد بالحالات التى نص عليها القانون، وهي حالات الدعوى المباشرة والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل لأحقاً.

المبحث الأول
الأحكام الموضوعية الدعوى المباشرة

أشرنا في المبحث التمهيدي إلى أنه في حال حقق الدائن غايته من إقامة الدعوى غير المباشرة، ووصل لحق مدينه الذي في ذمة الغير(مدين مدينه)، فأن هذا الحق لا يختص فيه الدائن لاستيفاء حقه منه إذا كان مبلغاً من النقود أو من حصيلته بعد بيعه بالمزاد العلني إذا كان شيئاً أو مالاً معيناً، فالحكم الصادر بالدعوى غير المباشرة لا يصدر لصالح الدائن وإنما لصالح المدين، لذا فأن الحق محل الدعوى يدخل إلى الجانب الإيجابي للذمة المالية للمدين ليدرج ضمن الضمان العام للدائنين، ويرجع ذلك إلى أن الدائن عند إقامته الدعوى غير المباشرة أنما يقيمها بصفته نائباً قانونياً عن مدينه ولا يقيمها باسمه[21].

لهذه السلبية[22] التي تنجم عن أقامة الدعوى غير المباشرة عمدت التشريعات المختلفة في دولة الإمارات وبنصوص قانونية متفرقة إلى إيجاد وسيلة أكثر إيجابية من حيث الغاية والآثار من الوسائل الوقائية المقررة لحماية الضمان العام للدائنين خاصة الدعوى غير المباشرة، يكون مقصدها حماية حقوق الدائنين من خطر عدم كفاية الضمان العام للدائنين لا بقصد المحافظة على هذا الضمان، وقد أطلق الفقه على هذه الوسيلة اسم الدعوى المباشرة. فما هو المقصود بالدعوى المباشرة؟ وما طبيعتها؟ وما خصائصها وشروطها؟ وما حالات الدعوى المباشرة التي نصت عليها التشريعات في دولة الإمارات؟ للأجابة عن جميع هذه الأسئلة نقسم هذا المبحث إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الدعوى المباشرة من حيث التعريف والشروط والسمات

سنبحث في المطلب أولاً تعريف الدعوى المباشرة، ثم- ثانياً- الطبيعة القانونية لها، ثم- ثالثاً- الشروط القانونية التي يجب توافرها لكي تقام من قبل الدائن، وأخيراً سنبحث سماتها.

أولاً: تعريفها

يمكننا القول بأن الدعوى المباشرة هي عبارة عن دعوى ذات طبيعة قانونية خاصة، ينظمها نص قانوني خاص، يُسمح من خلاله للدائن إقامة دعوى باسمه على الغير "مدين مدينه"، على الرغم من عدم وجود رابطة قانونية سابقة تجمعهما، يطالبه فيها بالوفاء بحق يعود بالأصل إلى مدينه، ليستأثر فيما بعد وحده بهذا الحق دون أن يتعرض لمزاحمة باقي دائني هذا المدين. وإذا ما قارنا مابين آثار الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة نجد أن آثار الدعوى المباشرة التي تعود على الدائن أفضل من آثار الدعوى غير المباشرة، لأنها تمنح حقه الذي له في ذمة مدينه حماية خاصة تتمثل في أن يستأثر بالحق الذي لمدينه والمترصد في ذمة الغير (مدين مدينه)[23]، وبذلك يصبح بمثابة دائن له امتياز على الحق المدعى به بالدعوى المباشرة، ليتقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء حقه من ثمار الدعوى المباشرة[24].

ولا تعتبر الدعوى المباشرة حلاً بديلاً عن الدعوى غير المباشرة، بل هي مقررة للدائن إلى جانب الدعوى غير المباشرة. وعلى الرغم من إيجابيات الدعوى المباشرة إلاّ أن الدعوى غير المباشرة أعم وتطبيقاتها أكثر من الدعوى المباشرة، لأن المشرع الإماراتي عندما نظم الدعوى غير المباشرة أضافها ضمن أحكام النظرية العامة للالتزام (الحق الشخصي)، أي أنه أخصها بنظرية عامة تحت أحكام وشروط خاصة[25]، أما الدعوى المباشرة فنظمها المشرع الإماراتي ضمن نصوص قانونية خاصة ومتفرقة على العديد من القوانين، ولم يخصها بنظرية عامة تنفرد فيها.

ثانياً: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة[26]

تعددت آراء الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة، وإزاء هذا التعدد اختلفت وجهات النظر حول النظام القانوني الذي يعد أكثر تقرباً وأنسجاماً مع الدعوى المباشرة[27]، وعلى الرغم من تعدد آراء الفقه ومحاولتهم أقلمت الدعوى المباشرة مع نظام قانوني معين، إلاّ أن جميع هذه الآراء تعرضت للإنتقادات شديدة مما حدا ببعض الفقه[28] إلى التفكير مليئاً لإيجاد نظرية محورها الأساسي الابتعاد عن سحب الدعوى المباشرة لنظام قانوني معين من خلال البحث عن طبيعة قانونية خاصة للدعوى المباشرة، وكأن ثمرة هذا الجهد الوصول لطبيعة قانونية للدعوى المباشرة تقوم على فكرة نص القانون[29]، أي إن الدعوى المباشرة لا يمكن إقامتها من قبل الدائن إذا لم يكن هناك نص قانوني يستند عليه يثبت حق الدائن في ذمة مدين مدينه، ويجيز له إقامة دعوى باسمه عليه، ومطالبته بما هو ثابت من حقوق لمدينه (مدين الدائن).

ثالثاً: الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإقامة الدعوى المباشرة

يشترط لإقامة الدعوى المباشرة من الدائن على مدين مدينه توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، وهي الآتي:

الشرط الأول: وجود نص قانوني يجيز للدائن إقامة الدعوى المباشرة

لولا وجود هذا النص لما جاز للدائن إقامة الدعوى المباشرة ضد مدين مدينه، ومطالبته بما هو ثابت من حق لمدينه، وبوجود هذا النص يصبح للدائن مديناً ثانياً يستطيع إقامة دعوى عليه ومطالبته بحقه، كما هو حقه بإقامة دعوى على مدينه الأصلي في حال لم يقم هذا الأخير بالوفاء بما عليه من التزامات لدائنه[30]. وهذا النص هو الذي يقرر للدائن مكاناً من خلاله يزاحم ويتقدم بنفس الوقت على غيره من دائني مدينه (المدين الأصلي) الذين لا تتقرر لهم هذه الدعوى، وكذلك وبموجب هذا النص يزاحم الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة دائني المدين (مدين المدين) الذي أُقيمت عليه الدعوى والتقدم عليهما في استيفاء حقه[31]. لذلك يمكننا القول أن الدعوى المباشرة تكتسب شرعيتها من النص القانوني الذي يقرها، لذلك وجودها ومن ثم صحتها مشروط بنص قانوني يقرر للدائن حق بإقامة دعوى على شخص لا يرتبط معه بأي علاقة قانونية. كنص المادة (789) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، التي أجازت للمؤجر الأصلي إقامة دعوى على المستأجر من الباطن، فلولا هذا النص لما أجاز له إقامة الدعوى على المستأجر من الباطن لعدم وجود علاقة قانونية تجمعهما.

الشرط الثاني: أن يكون حق الدائن حالاً ومقدراً

لكي يتمكن الدائن من إقامة دعوى مباشرة باسمه الشخصي على مدين مدينه، يشترط في حقه والذي يطلبه من مدينه الأصلي، أن يكون حالاً أي مستحق الأداء[32]، لأن الدعوى المباشرة لا تعد من الوسائل التحفظية، أو من الوسائل القانونية المقررة للمحافظة على الضمان العام، أنما هي وسيلة مباشرة يستوفي بواسطتها الدائن حقه الثابت بذمة مدينه مباشرة من ذمة

مدين مدينه، دون أن يتعرض لمزاحمة دائني مدينه[33]، وبالتالي إذا لم يكن حق الدائن حالاً كأن يكون معلق على شروط واقفة أو مضافاً لأجل واقف، فأنه لا صحة للدعوى التي يقيمها الدائن على مدين مدينه[34]، ومن أمثلة ذلك إذا كان بدل الأجرة غير مستحق الأداء لعدم حلول موعد الوفاء به، فأنة لا يجوز للمؤجر الأصلي إقامة دعوى على المستأجر من الباطن ومطالبته بالأجرة المستحقة للمؤجر من الباطن.

كما إنه يشترط لسماع الدعوى المباشرة أن يكون حق الدائن خالياً من النزاع، أي أن المدين لم ينازع أو ينكر وجود حق دائن أو نازعه في مقداره، فإذا نازعه بذلك على الدائن إقامة دعوى المسؤولية المدنية على مدينه أولاً لإثبات مصدر الحق ثم بعد ذلك يقيم الدعوى المباشرة، فلو أنكر الوكيل بالعمولة حق الموكل فعلى الأخير إقامة دعوى على الوكيل بالعمولة لإثبات عقد الوكالة بالعمولة المبرم بينهما، ثم بعد إثبات دعواه يقيم دعوى مباشرة على البائع أو المشتري حسب الحال.

ولكن ما هو مصير الدعوى المباشرة إذا تبين للدائن بعد إقامتها وجود نزاع ما بين مدينه مع مدين مدينه على الحق المدعى به؟ وهل يجوز للدائن الدخول في منازعة مع مدين مدينه لإثبات حق المدين الأصلي؟ بأعتقادنا أنه في حال منازعة مدين المدين للدائن على الحق المدعي به، من حق الدائن طلب إدخال المدين الأصلي في الدعوى[35] لأنه هو صاحب الحق والأكثر دراية بظروف حقه، وأيضاً لأن الدائن إذا دخل بنزاع مع مدين مدينه قد يعجز عن إثبات حق مدينه وبالتالي خسارة الدعوى وتفويت الحق على صاحبه (الدائن الأصلي).

ولا يحق للدائن إقامة دعوى مباشرة إذا لم يكن حقه مقدراً إذا كان مبلغا نقدياً، أو معيناً إذا كان حقاً عينياً أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وسبب ذلك أن ما تحكم به المحكمة من حق ينتقل إلى الذمة المالية للدائن مباشرة دون المرور بذمة المدين المالية، ومن أمثلة ذلك التعويض الذي يطلبه الغير المتضرر من المؤمن، والذي يجب أن يكون مقدر بمبلغ معين من النقود مساوٍ لقيمة الضرر الذي تسبب به المؤمن له. كذلك لا يستطيع الدائن في رجوعه على مدين مدينه أن يطلب منه أكثر مما له في ذمة مدينه، فإذا كان بدل الأجرة المستحقة للمؤجر الأصلي ألف درهم وبدل الإجرة المستحقة للمؤجر من الباطن ألفا درهم، فأنه لا يجوز له المطالبة إلاّ بمقدار حقه وهو الألف الدرهم في مثالنا، كذلك إذا كان قيمة حق الدائن أكثر من قيمة الحق الذي يطلبه مدينه من مدينه (الغير)، فأنه لا يجوز له مطالبة مدين مدينه بأكثر مما يطلبه من مدينه، ففي مثالنا السابق إذا كان المؤجر الأصلي يطالب المستأجر بألفي درهم وكان هذا الآخير (الذي هو المؤجر من الباطن) يطالب المستأجر من الباطن بألف درهم، فأن دعوى الدائن المباشرة على المستأجر من الباطن تحدد قيمتها بألف درهم. لذلك يشترط أن يكون حق الدائن دائماً مقدراً حتى يكون ما دخل في ذمته مساوياً لحقه الذي يطلبه من مدينه.

الشرط الثالث: وجود علاقتين قانونيتين منفصلتين

الأولى ما بين الدائن ومدينه والثانية ما بين مدين الدائن مع الغير (مدين مدين الدائن)، وبذلك يكون مدين الدائن طرفاً مشتركاً ما بين الطرفين الآخرين، من أمثلة ذلك العقد المبرم مابين الموكل والوكيل بالعمولة (العلاقة الأولى) والعقد المبرم ما بين الوكيل بالعمولة والمشتري أو البائع (العلاقة الثانية)، فكل من العلاقتين منفصلتين عن الآخرى، وأطرافهما مختلفين، وأن كان أحد الأطراف يعتبر طرفا مشتركا بالعلاقتين، فالوكيل بالعمولة بالمثال السابق طرفاً مع الموكل بعقد الوكالة بالعمولة من جانب أول، وطرفاً مع البائع أو المشتري بعقد البيع من جانب ثانٍ، وهذه العلاقة المشتركة لأحد الأطراف هي سبب الرابطة التي تجمع ما بين الدائن بالغير ولولاها لمَ جاز للدائن إقامة دعوى عليه.

والأصل أن العلاقة القانونية التي تنشأ بين طرفين خاصة لما تكون عقداً، فإنها لا تلزم إلاّ طرفيه ولا يتعدى أثره الغير[36]، إلاّ أن وجود نص قانوني خاص يخرج حالة ما عن الأصل ليتعدى آثار العقد بموجبها للغير، فأن ذلك يعتبر استثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد، وبذلك تخرج الدعوى المباشرة عن القواعد العامة التي تقضي بأن العقد لا يرتب التزامات على الغير وأنما تنحصر آثاره ما بين طرفيه[37]. وكنتيجة لهذا الاستثناء على مبدأ نسبية أثر العقد، يتحدد أطراف الدعوى المباشرة بطرفين هما الدائن الذي يقيم الدعوى ومدين مدينه، وهذا هو بسبب تسميتها فقهاً بالدعوى المباشرة لأنها تخرج المدين الأصلي من الدعوى، ليقيمها الدائن مباشرة وباسمه على مدين مدينه[38]. ولا يتحقق ذلك إذا لم يكن هناك نص قانوني خاص يجيز للدائن إقامة دعوى على مدين مدينه ليضفي فيما بعد الشرعية القانونية على الدعوى المباشرة من حيث صحة إقامتها، ومن ثم قانونية الحق الذي يدخل ذمته المالية[39]. وكإجراء وقائي وليس شرط شكلي[40] للدائن الحق في توجيه إعذار إلى مدين مدينه يطلب منه عدم التصرف بما هو تحت يده من حق للمدين لحين صدور حكم بالدعوى المباشرة يلزمه بتسليمه للدائن.

رابعاً: سمات الدعوى المباشرة

تقرر الدعوى المباشرة بنص قانوني يجيزها وينظم أحكامها، لذا فإن موضوع الدعوى (الحق الذي يطلبه الدائن) يختلف أختلاف النص الذي ينظمه، وهذا يترتب عليه اختلاف شروط كل حالة من حالات الدعوى المباشرة عن الحالة الأخرى، لأنه وكما أسلفنا مسبقاً أن الدعوى المباشرة لم ينظمها المشرع الإماراتي ضمن نظرية عامة ليكون لها شروط موحدة، أنما نظم كل حالة بنص قانوني خاص يختلف عن نص الحالة الآخرى. وعلى الرغم من هذا الإختلاف إلا أن هناك عدة سمات مشتركة تتسم بها حالات الدعوى المباشرة، وهي الآتي[41]:

أ- لا يشترط أن يكون مدين الدائن مهملاً أو مقصراً في مطالبة بحقوقه من مدينة، إنما يكفي امتناعه عن الوفاء بالتزاماته لدائنه، لأنه إذا بادر بتنفيذها لا يجوز للدائن إقامة الدعوى المباشرة.

ب- ضرورة وجود نص قانوني يجيز للدائن إقامة الدعوى المباشرة وينظم أحكامها، لكي تصبغ دعواه بالصفة القانونية.

ج- تقام الدعوى المباشرة باسم الدائن شخصياً لا باسم مدينه، لأن القوانين عندما نظمت حالاتها لم تشترط إدخال المدين خصماً في الدعوى، لذلك لا يعتبر الدائن نائباً قانونياً عن مدينه في إقامة الدعوى، وأنما يعتبر مدعي أصلي وصاحب مصلحة شخصية في إقامة الدعوى.

د- طبقاً لغالبية حالات الدعوى المباشرة المنصوص عليها بالقوانين الإتحادية لدولة الإمارات، غالباً ما يكون مصدر حق الدائن تجاه مدينه العقد، وطبقاً للقواعد العامة آثار العقد لا تتعدى أطرافه وخلفائهم، وبالتالي لا يترتب أي التزام في ذمة الغير، وأنما من الممكن أن يقرر له حقاً، إلا أن المشرع الإماراتي استثنى من القواعد العامة حالات الدعوى المباشرة، حيث أجاز للدائن الرجوع المباشر على الغير ومطالبته بحقه على الرغم من عدم وجود أي علاقة قانونية مسبقة تربطهما ببعضهما، لهذا اعتبرت الدعوى المباشرة استثناءً على مبدأ نسبية العقد.

هـ- تمنح الدعوى المباشرة الدائن جميع الحقوق المقررة قانوناً لمدينه، كتقديم طلب لإيقاع الحجز التحفظي أو التنفيذي على أموال مدين مدينه أو تقديم طلب لمنعه من السفر عند توافر الشروط القانونية.

المطلب الثاني: حالات الدعوى المباشرة

نصت بعض القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة في موادها على الدعوى المباشرة بشكل صريح وواضح، وإن كانت المواد قليلة نسبياً من حيث عددها، إلا أنها تعتبر تطبيقاً واضحاً للدعوى المباشرة، وأن لدى المشرع الإماراتي الرغبة في استخدامها[42]، لما لها من إيجابيات كثيرة تعود على الدائن، وفما يلي شرح لحالات الدعوى المباشرة من خلال الأفرع الآتية.

الفرع الأول: دعوى الراكب أوالمرسل إليه في عقد الوكالة بالعمولة للنقل

المقصود بعقد الوكالة بالعمولة للنقل: عرفت المادة (341) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي عقد الوكالة بالعمولة للنقل بأنه "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقد نقل وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبة بهذا النقل وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل ويكون الوكيل بالعمولة للنقل بالنسبة للمرسل في ذات مركز الناقل".

أما فقها فقد عرف أحدهم عقد الوكالة بالعمولة للنقل بأنه "إتفاق يتعهد بمقتضاه الوكيل بالعمولة للنقل تجاه موكله بإنجاز الأعمال القانونية التي يستلزمها نقل البضائع من جهة إلى أخرى بإسمه وتحت مسؤوليته ولحساب العميل"[43]. وعرفه آخر بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بإبرام التصرفات القانونية باسمه هو لكن لحساب آخر يسمى الموكل وذلك مقابل أجر أو عمولة"[44]. ويمكننا تعريفه بأنه عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بإبرام تصرفات قانونية باسمه الشخصي ولحساب موكله لنقل أشخاص أو اشياء مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل.

ويتميز عقد الوكالة بالعمولة للنقل عن الوكالة العادية، بأن الوكيل بالعمولة يظهر شخصيته في العقود التي يبرمها مع الآخرين ولا يظهر اسم الموكل. في حين يقوم الوكيل العادي بإبرام التصرفات القانونية باسم موكله لذلك تظهر شخصية الموكل في العقود التي يبرمها الوكيل مع الغير[45]، وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلاّ أن كل من الوكالتين تكونان لحساب الموكل وليس لحساب الوكيل وأن ظهرت شخصية الوكيل بالعمولة بالعقد الذي أبرمه مع الغير[46].

وبما أنه في عقد الوكالة بالعمولة للنقل يقوم الوكيل بالعمولة بإبرام التصرفات المكلف بها باسمه الشخصي ولحساب الموكل، فأنه يترتب على ذلك وجود علاقة مباشرة بين الموكل والوكيل بالعمولة للنقل، يتعهد بمقتضاها الأخير بإبرام التصرفات المكلف بها مع الناقل (الغير)، وعلى ضوء ذلك تنشأ عن التصرفات التي يبرمها الوكيل بالعمولة مع الناقل علاقة تبادلية بينهما، وتنشأ

أيضاً– طبقاً لأحكام الوكالة بالعمولة للنقل التي أخذ بها قانون المعاملات التجارية– علاقة قانونية ما بين الموكل والغير لأن التصرف تم لحسابه[47]. من الأمثلة على ذلك رغبة تأجر في نقل بضاعته من مكان لأخر، حيث يتفق مع وكيل بالعمولة للنقل الذي يقوم بدوره بالاتفاق مع الناقل لنقل بالضاعة إلى المكان المقصود.

ولوجود تلك العلاقتين خير قانون المعاملات التجارية الإماراتي المضرور (الراكب أو المرسل إليه) بين الرجوع بدعوى المسؤولية ضد الموكل أو الوكيل بالعمولة للنقل، أو بالدعوى المباشرة ضد الناقل. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (349) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على "للراكب في عقد نقل الأشخاص وللمرسل إليه في عقد نقل الأشياء حق الرجوع المباشر على كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة للنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل". ويتبين من هذا النص أن العقد ما بين الموكل والوكيل بالعمولة ينشئ دعوى مباشرة للراكب والمرسل إليه ضد الناقل، يطالبون بموجبها الناقل بالتعويض عما أصابهم من ضرر جراء عدم قيامه بتنفيذ التزامه بالنقل أو أتى تنفيذه للالتزام متأخراً عما هو متفق عليه أو عدم تسليم البضاعة أو تسليمها متضررة أو تالفة[48]. فطبقاً لاحكام عقد نقل الأشخاص وعقد نقل الأشياء يلزم الناقل بالمحافظة على سلامة الراكب والأشياء محل عقد النقل[49]، وبالتالي يضمن الناقل كل ما يتعرض له الراكب أو الأشياء من أضرار قد تصيبهما أثناء تنفيذ عقد النقل، وفي حال تحقق أمر الإضرار السابقة يعتبر الناقل مخلاً بالتزام السلامة ومن ثم انعقادت مسؤوليته عن هذا الإخلال.

أما عن الطبيعة القانونية لدعوى الراكب أو المرسل إلية على الناقل فقد اختلف الفقه[50] في تحديدها، فقد ذهب البعض إلى القول أن أساسها قائم على "النيابة في الوكالة" مسببين رأئيهم بالاعتماد على القواعد العامة للوكالة التي أجازات للموكل إقامة دعوى على الغير الذي تعاقد معه الوكيل، إلا أن هذا الرأي تعرض للعديد من النقد، فمن جهة أولى: الناقل هو الغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة للنقل وليس الوكيل النائب، من جهة ثانية: حسب ما ورد بالقواعد العامة للوكالة انها تخص حالة النيابة الكاملة التي يتعاقد فيها الوكيل باسم موكله وليس باسمه الشخصي كما في الوكالة بالعمولة للنقل.

من جانب أخر يمكن اعتبار أساس دعوى الراكب أو المرسل إليه قائم على فكرة "النيابة الناقصة" وتقوم هذه الفكرة على أن تعاقد الوكيل بالعمولة للنقل مع الناقل باسمه ولحساب موكله يعتبر نائباً عن الموكل (الراكب أو المرسل إليه)، مع بقاءه (الوكيل) طرفاً في العقد الذي أبرمه مع الناقل وملزم شخصياً أمامه عن تنفيذ العقد. ونظراً لبقاء الوكيل بالعمولة للنقل طرفاً بالعقد فأن هذا يعطي الموكل حق امتياز على حقوق الوكيل المترصدة في ذمة الناقل، وبالمقابل هذا يقرر حق للناقل بالرجوع المباشر على الموكل للمطالبة بحقوق الوكيل بالعمولة للنقل. وقد تعرضت هذه الفكرة للنقد بحجة أن حقوق الإمتياز لا تقرر إلا بنص قانوني صريح، وهذا لا يتوافر بفكرة النيابة الناقصة.

ويرى جانب ثالث أن أساس الدعوى قائم على "فكرة الإشتراط لمصلحة الغير" وفحوى هذه الفكرة أن الوكيل بالعمولة للنقل عندما يتفق مع الناقل يشترط عليه أن ينفذ النقل لمصلحته (الوكيل) ولمصلحة الراكب أو المرسل إليه، وبذلك يستفيد الراكب والمرسل إليه من هذا الإشتراط طبقاً للقواعد العامة للإشتراط لمصلحة الغير الواردة بقانون المعاملات المدنية. وقد تعرضت هذه الفكرة للنقد بحجة أن الوكيل بالعمولة للنقل يتعهد للموكل بتنفيذ النقل بواسطة الناقل فقط، وقد لا يكون لدية نية الإشتراط لمصلحة الغير كما هو منصوص عليه بالقواعد العامة[51].

وتحديد نوعية الإضرار التي لحقت بالراكب أو الإشياء– ومن ثم المرسل إليه– تعود للقاضي، وأن كان حدد الناقل مع الموكل أو الموكل بالعمولة طبيعة الأضرار التي يلتزم بالتعويض عنها، لأن تحديد الأضرار مسبقاً يعتبر إعفاء من المسؤولية وهذا يناقض نص المادة (336) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي[52].

الفرع الثاني: دعوى المؤجر الأصلي في مواجهة المستأجر من الباطن

الإيجار من الباطن: هو أن يقوم المستأجر الأصلي بتأجير حقه الشخصي[53] في الإنتفاع بالعين المؤجرة إلى مستأجر جديد يسمى "بالمستأجر من الباطن". ويسمى المستأجر الجديد بذلك لأن العقد الجديد لا ينقض عقد الإيجار المبرم بين المستأجر الأصلي والمؤجر ولا يحل محله، بل يبقى قائماً بشروطه المتفق عليها وإن اختلفت عن شروط عقد الإيجار الجديد لانفصال عقدي الإيجار عن بعضهما[54].

وينجم عن إبرام عقد الإيجار من الباطن العديد من الآثار، منها الآثار التي تنجم عن العلاقة الإيجارية الجديدة ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، بأعتبار أن المستأجر الأصلي أصبح موجراً والمستأجر من الباطن هو المستأجر، وعلى ضوء العقد الجديد تتحدد حقوق والتزامات كل منهما وفقاً لشروط العقد. ولكن ما يهمنا هنا هل عقد الإيجار من الباطن ينشيء علاقة قانونية ما بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن؟ أسلفنا القول أن العقد الذي يبرمه المستأجر الأصلي مع

المستأجر من الباطن منفصل من حيث الأطراف والشروط عن عقد الإيجار الأصلي، وبالتالي– كأصل– لا تقوم علاقة مباشرة ما بين المؤجر والمستأجر، ومن ثم لا يحق لأي منهما الرجوع بدعوى مباشرة على الآخر[55].

وعلى الرغم من ذلك وأستثناءً عن الأصل قرر المشرع الإماراتي للمؤجر دعوى شخصية مباشرة يمكنه من خلالها الرجوع على المستأجر من الباطن ليطالبه بما لمدينه (المستأجر الأصلي) من بدل أجرة. فقد نصت المادة (789) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي على انه "إذا أجر المستأجر الشيء المؤجر بإذن المؤجر، فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول". المستفاد من هذا النص أن للمؤجر الحق في إقامة دعوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن، يستطيع بموجبها أن يطالبه بكافة الالتزامات المترتبة على المستأجر الأصلي المتفق عليها بموجب عقد الإيجار[56].

وعقد الإيجار من الباطن لا يعتد به قانوناً إلا بعد أخذ موافقة المؤجر صاحب الشيء المؤجر أو المخول قانوناً بتأجيره[57]، ولكن أخذ موافقة المؤجر على عقد الإيجار من الباطن ما هو إلا لإكسابه الشرعية القانونية[58]، أي أنه لا يعتبر عقد جديد يلغي العقد الأصلي يتم بين المؤجر والمستأجر الجديد، وإنما هو عقد جديد يتم بين المستأجر الأصلي مع الغير (المستأجر من الباطن)، بأحكام وشروط قد تختلف _كلياً أو جزئياً_ عن شروط عقد الإيجار الأصلي، ويترتب على أخذ موافقة المؤجر حلول المستأجر من الباطن بالحقوق والالتزامات محل المستأجر الأصلي[59]، ومن ثم براءة ذمة المستأجر الأصلي في مواجهته[60]. وبذلك للمؤجر إقامة دعوى مباشرة على المستأجر من الباطن يلزمه بأن يؤدي له مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي من أجرة، في حدود ما يلزم به المستأجر الأصلي تجاه المؤجر[61]، وليس مقدار الأجرة التي بذمة المستأجر الأصلي للمؤجر، إلا إذا كانت الأجرة المستحقة على المستأجر من الباطن أقل من قيمة الأجرة المستحقة على المستأجر الأصلي ، فتكون العبرة بالأجرة الأقل[62]، وبذلك وبفضل الدعوى المباشرة أصبح للمؤجر حقاً مباشراً تجاه المستأجر من الباطن لا يزاحمه فيه باقي دائني المستأجر الأصلي[63].

ونرى طبقاً لما نصت عليه المادة 789 أن إقامة الدعوى المباشرة هو حق للمؤجر الأصلي فقط، ولا تعمل باتجاهين، فإذا كان للمؤجر حق في إقامة دعوى مباشرة على المستأجر من الباطن ومطالبته بالأجرة والحقوق الناشئة عن عقد الإيجار من الباطن، فأنه ليس للمستأجر من الباطن الحق في إقامة دعوى على المؤجر الأصلي مباشرة ومطالبته في جميع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بعقد الإيجار المبرم بينه وبين المستأجر الأصلي، والسبب في ذلك أن المادة (789) المذكورة سابقاً أقتصرت حق إقامة الدعوى المباشرة على المؤجر الأصلي دون أعطاء هذا الحق للمستأجر من الباطن[64]، ويستثنى من ذلك الحقوق التي يكتسبها المستأجر من الباطن من نص القانون كحق المطالبة بالصيانة الدورية للشيء المؤجر.

الفرع الثالث: دعوى الغير المتضرر أو ورثته تجاه المؤمن على حوادث المركبات

أضحى التأمين على حوادث المركبات في وقتنا الحالي أكثر أنواع التأمينات انتشاراً في تغطية الأضرار التي تصيب المتضررين، وذلك لسببين. السبب الأول: ازدياد الأخطار الناجمة عن المركبات بسبب ازدياد حوادثها الناجمة عن مضاعفة أعدادها المستخدمة على اختلاف أشكالها وأنواعها في الآونة الآخيرة. والسبب الثاني: إن التأمين على حوادث المركبات شرط إلزامي بنص القانون والأنظمة.

ونظراً لإنتفاء العلاقة القانونية ما بين الغير المتضرر والمؤمن (شركة التأمين) فأنه لا يسمح له، طبقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، بالرجوع عليها ومطالبتها بالتعويض لأنه ليس طرفاً في عقد التأمين، ولأن القواعد العامة للعقد لا تؤدي إلى قيام دعوى مباشرة للمتضرر تجاه شركة التأمين، وبما أن المتضرر هو المستهدف من التأمين، نصت التشريعات والأنظمة بدولة الإمارات على نصوص خاصة تنظم العلاقة بين المتضرر من حوادث المركبات وشركة التأمين، إذ قد أجازت له الرجوع المباشر عليها ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابته[65]، فقد نصت المادة (4) من الفصل الأول من الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية[66]على أنه "يحق للغير المتضرر مطالبة الشركة مباشرة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها". والغير المتضرر في هذه المادة قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري لحقت به أو بممتلكاته إصابة أو ضرر بسبب الحادث، ويستثنى من ذلك المؤمن له، وقائد المركبة، والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه، وقد يكون أيضاً أحد أفراد عائلة كل من المؤمن وقائد المركبة (الزوج والوالدين والأولاد) المتسببة بالحادث[67].

ولقد أثارت مسالة تحديد الأساس الذي تستند إليه دعوى الغير المتضرر على شركة التأمين العديد من الجدل الفقهي أدى إلى ظهور مجموعة من النظريات الفقهية منها ما يقوم على أن حق الغير المتضررفي إقامة الدعوى أساسه الاشتراط لمصلحة الغير،

حيث أن المؤمن له عند إبرام عقد التأمين مع المؤمن يشترط عليه أن يدفع للغير المتضرر مبلغ التعويض المحدد بعقد التأمين[68]، وقد واجهت هذه النظرية النقد بحجة أن المؤمن له عند إبرامه عقد التأمين مع المؤمن تكون غايته منه درء المسؤوليه عنه، وليس ليكفل للغير المتضرر تعويضاً، أي أنه يبرم عقد التأمين لصالح نفسه لا لصالح غير المضرور[69]. ومن النظريات التي قد ظهرت نظرية قائمة على فكرة حق الإحتباس[70]، وأساس هذه النظرية أن المؤمن يلتزم بعدم دفع مبلغ التعويض للمؤمن له طالما أن الغير المتضررلم يعوض عن الضرر الذي أصابه، أي أن حق الغير يستند على حق الاحتباس الذي يمارسه المؤمن في وجه المؤمن له[71]. وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الإنتقادات[72]، أولها: طبقاً للقواعد العامة أن ممارسة الإحتباس هو حق للمتعاقدين وليس الزاماً عليهما، بينما يقع على عاتق المؤمن التزام بالامتناع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له ودفعه للغير المتضرر، ثانياً: إن امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له غايته تعويض الغير المتضرر الذي لم يعوضه المؤمن له، وليس القصد منه هو حبس مبلغ التأمين عن المؤمن له. وقد ظهرت نظرية أخرى تقوم على فكرة الإنابة في الوفاء[73]، والتي مفادها أن حق الغير المتضرر بالرجوع على المؤمن أساسه أن المؤمن يقوم بدور المناب والمؤمن له بدور المنيب الغير المتضرر المناب لديه، حيث أن المنيب (المؤمن له) يطلب من المناب لديه (الغير المتضرر) بأن يرتضي المؤمن (المناب) أن يوفي له مبلغ التعويض بدلاً منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه الغير المتضرر والتي من خلالها يستطيع الأخير إقامة دعوى مباشرة على المؤمن يطلبه بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه. إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد استناداً إلى الأسباب التالية[74]. أولاً: أنه يشترط لتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء وجود نص قانوني صريح ينص على الإنابة أو وجود إنابة اتفاقية تجعل المناب ملتزماً بوفاء الدين للمناب لديه، وبالرجوع إلى عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له لا نجد أية إرادة لأطرافه لجعل التزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبل الإنابة في الوفاء، ثانياً: هناك شروط يجب توافرها بالإنابة في الوفاء لاعتبارها صحيحة، الشرط الأول: قبول المناب لديه بأن يرتضي بشخص المناب لكي يوفي بمبلغ التعويض بدلاً من مدينه المنيب، الشرط الثاني: قبول المناب بأن يوفي بالالتزام للمناب لديه، أي قبوله بالحلول مكان المنيب بالوفاء. وهذا لا يتحقق في علاقة الغير المتضرر بالمؤمن، حيث أن الغير المتضرر لم يكن وقت إبرام عقد التأمين موجوداً حتى يتسنى للمؤمن له من أخذ موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بدلاً عنه، وهذا يناقض شروط الدعوى المباشرة التي لا تشترط عند إقامتها أخذ موافقة المدين أو الغير(مدين المدين)، أي أنه لا يشترط على الغير المتضرر أخذ موافقة المتسبب أو شركة التأمين لإقامة الدعوى المباشرة. ونرى أن أساس دعوى الغير المتضرر أساسها نص القانون، أي أن الدعوى المباشرة لا يمكن إقامتها من قبل الغير المتضرر ما لم يكن هناك نص قانوني يستند عليه في إقامة دعوى على المؤمن ومطالبته بالتعويض عن الإضرار التي تسببت بها المركبة.

وبموجب نص المادة (4) المذكور أعلاه فأنه للغير المتضرر– ولورثته من بعده– حق إقامة دعوى مباشرة ضد المؤمن[75] يطالبه فيها بالتعويض الذي يجبر الأضرار– الجسدية والمادية[76]– التي لحقت به من جراء استعمال المركبة أو حادثاً قامت به[77]، ولا تشترط الوثيقة إدخال المؤمن له طرفاً في الدعوى أو أن يكون هناك مطالبة مسبقة من الغير المتضرر للمؤمن له لحثه على دفع التعويض، ولكن يشترط لقبول الدعوى المباشرة ثبوت مسؤولية المؤمن له أو قائد المركبة عن الحادث الذي سبب الضرر للغير[78]، أيضاً عدم وجود تسوية ودية بين المؤمن والمؤمن له بموجبها دفع المؤمن للمؤمن له قيمة الأضرار، أو صدر حكم من المحكمة لصالح المؤمن له[79].

وليس للغير المتضرر الرجوع بدعوته المباشرة على المؤمن بأكثر من المبلغ المصرح عنه في وثيقة التأمين، فإذا كانت قيمة الأضرار تتجاوز هذا المبلغ يستطيع الغير المتضرر من خلال إقامة دعوى مسؤولية مدنية أخرى على المؤمن له أو على قائد المركبة، ليطالبه بالتعويض عما تبقى له من قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت به[80]، كذلك إذا أقام الغير المتضرر دعوى المسؤولية المدنية على المؤمن له وحده يطالبه بمبلغ التعويض كاملاً، فأنه لا يجوز له الاحتجاج بالحكم الصادر عن هذه الدعوى بوجه المؤمن ومطالبته بتنفيذه لعدم وجود نص صريح يجيز له ذلك[81]، كما أنة لا يجوز للمؤمن (شركة التأمين) التمسك في مواجهة الغير المتضرر بعدم مسؤوليتها عن التعويض بسبب أي دفع من الدفوع التي يمكن إثارتها في مواجهة المؤمن له[82]، لذا على الشركة دفع التعويض للغير المتضرر ثم بعد ذلك لها حق الرجوع على المؤمن له ومطالبته بالتعويض من خلال أقامة دعوى الإثراء بلا سبب عليه[83]، ومن أمثلة الدفوع التى لا يجوز لشركة التأمين إثارتها بوجه الغير المتضرر المدة المعقولة التي يجب على المؤمن له أو قائد المركبة أن يخطر بها الجهات الرسمية المتخصصة وشركة التأمين في حال وقوع حادث يترتب عليه مطالبة وفقاً لأحكام وثيقة التأمين[84].

ولكي تؤدي الدعوى المباشرة ثمارها يجب أن لا يكون الغير المتضرر استوفى حقه من المؤمن له (قائد المركبة) لعدم جواز

أزدواجية التعويض عن ضرر سببه واحد، ويجوز للغير المتضرر بالرجوع على المؤمن والمؤمن له في دعوى واحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به[85]، ولكي يرجع الغير المتضرر على المؤمن يجب أبتداءً أن يكون هناك عقد تأمين صحيح مبرم ما بين المؤمن والمؤمن له حتى لو كانت البيانات التي ذكرها المؤمن له غير صحيحه أو كان يقصد غش المؤمن[86]. وبذلك يكون المشرع الإماراتي بموجب هذه الوثيقة أوجد وسيلة فاعلة يكفل بها حقوق الغير المتضرر، من خلال الإقرار له بإقامة دعوى مباشرة على المؤمن[87]، لا يخضع بمقتضاها الغير المتضرر لخطر قسمة الغرماء التي قد يطلبها دائني المؤمن عند حصوله على مبلغ التأمين، كتعويض عن الأضرار التي لحقت بجسده أو أمواله نتيجة استعمال المركبة أو حادث تسببت فيه.

الفرع الرابع: دعوى الموكل على المشتري أو البائع عند إفلاس الوكيل بالعمولة

تنص المادة (242) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على "1. إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن. 2. وإذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إلية". وبمقتضى عقد الوكالة بالعمولة المبرم بين الموكل (المشتري أو البائع) مع الوكيل بالعمولة، يقوم الوكيل بالعمولة بإبرام عقد بيع أو شراء مع الغير (بائع أو مشترٍ) بإسمه الشخصي ولحساب الموكل تنفيذاً للالتزامات المتفق عليها بعقد الوكالة بالعمولة، نظير عمولة محددة يتفق عليها مع الموكل. وينتج عن العقد الذي أبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير علاقة تبادلية بين الموكل والغير بموجبها يمكن لأحداهما الرجوع بدعوى مباشرة على الآخر يطالبه بها بحقوقه التى له في ذمة الوكيل بالعمولة[88]. فإذا كانت الوكالة بالعمولة بيع مال معين، فالوكيل بالعمولة يقوم ببيع المال للغير وبذلك فأنه يكون مدين بتلسيم المبيع للمشتري ومدين للموكل (البائع) بالثمن. إلا أن الدعوى المباشرة التى يحق للموكل إقامتها على الغير مشروطة طبقاً للنص أعلاه بثبوت إفلاس الوكيل بالعمولة، فالوكيل البائع لا يجوز له الرجوع على الغير المشتري بالدعوى المباشرة لمطالبته بثمن المبيع إلا إذا أثبت للقاضي أولاً إفلاس الوكيل بالعمولة[89]. والسؤال الذي يطرح هنا، هل حقوق الموكل تدخل تفليسة الوكيل بالعمولة، وبالتالي مزاحمته من قبل باقي دائنين الوكيل بالعمولة في حقوقه؟ نعتقد أن الإجابة تكون (لا) لأن إقرار المشرع للدعوى المباشرة للموكل على الوكيل بالعمولة يفهم منه رغبته في منع دخول حقوق الموكل تفليسة الوكيل بالعمولة، ومن ثم المطالبة بتلك الحقوق قبل أن يتعلق بها حقوق دائني الوكيل بالعمولة المفلس.

أما عن طبيعة الحق الذي يطلبه الموكل بالدعوى المباشرة من الغير، فتتحدد بمحل عقد الوكالة بالعمولة المبرم بين الموكل والوكيل بالعمولة. فإذا كان– أولاً: محله بيع مال معين وقام وكيل العمولة بتنفيذ التزامه وباع المال المتفق على بيعه حسبما ورد بعقد الوكالة بالعمولة ثم أشهر إفلاسه قبل أن يقبض الثمن من المشتري (الغير)، فمن حق الموكل الرجوع المباشر على المشتري ومطالبته بأداء الثمن له، وليس للمشتري أن يمتنع عن تسليم الثمن للوكيل بحجة عدم كونه طرفاً بالعقد[90]. وكذلك لا يجوز لباقي دائني الوكيل بالعمولة المفلس مشاركة الموكل بالثمن، لأنه– بإعتقادنا– ما نص عليه المشرع في المادة (242) كان بمثابة حق امتياز أقره للموكل على الثمن. أما إذا كان– ثانياً: محل عقد الوكالة بالعمولة شراء مال معين وقام الوكيل بالعمولة بشراء المال حسبما ما هو متفق عليه بعقد الوكالة ودفع الثمن للبائع، ثم أشهر إفلسه قبل أستلام المبيع من البائع، فمن حق الموكل مطالبة البائع مباشرة بتسليمه المبيع الذي أشتراه الوكيل بالعمولة لصالحه. لكن ما هو الحكم إذا تم إشهار أفلاس الوكيل بالعمولة بعد تسلم المبيع من البائع وقبل تسليمه للوكيل؟ هل يدخل المبيع بتفليسة الوكيل بالعمولة؟ طبقاً لنص المادة (725) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي[91] يجوز للموكل أن يسترد المبيع من تفليسة الوكيل بالعمولة إذا استطاع أثبات مكليته، فالوكيل بالعمولة عندما قام بشراء المبيع لصالح موكله فأن المبيع يدخل ذمة الموكل مباشرة بعد الشراء ويصبح ملكاً له، ولا يدخل لذمة الوكيل بالعمولة، بالتالي من حق الموكل استرداده من تفليسة الوكيل بالعمولة.

بالمقابل، لايجوز للغير الرجوع بالدعوى المباشرة على الوكيل إذا لم يقم الوكيل بالعمولة بتسليمه الثمن أو المبيع ذلك لصراحة نص المادة (242) التي أقرت الدعوى المباشرة للموكل دون أعطاء الحق بإقامتها من قبل الغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة، وباعتقادي أن المشرع الإماراتي لم يكن موفقاً في عدم أعطاء الغير حق الرجوع المباشر على الموكل، لأن العقد الذي أبرمه الوكيل بالعمولة مع الغير يصب في مصلحة الموكل، وبالتالي من باب أولى أن يكون حق إقامة الدعوى المباشرة مقرراً للغير وليس للموكل أو للإثنين معاً لمساواة المراكز القانونية ما بين الأطراف. ومع ذلك يبقى الحق للوكيل بالعمولة بإقامة دعوى غير المباشرة– عند توفر شروطها– على الموكل كونه يعتبر مدين مدينه[92].

المبحث الثاني
آثار الدعوى المباشرة

يترتب على أقامة الدعوى المباشرة العديد من الآثار الإيجابية التي تعود على الدائن الذي أقامها. فالحق موضوع الدعوى المباشرة لا يدخل الضمان العام للدائنين العاديين الآخرين بل أن الدائن يستأثر بهذا الحق وحده، ومن ثم لا يخضع إلى مزاحمة هؤلاء الدائنين. وهذا قريب من حق الامتياز الذي يُقدم دائن على باقي الدائنين الآخرين ليستوفي حقه من أموال مدينه، إذ على مدين المدين الوفاء بالدين مباشرة إلى الدائن، ولايجوز له الوفاء لغير الدائن لكي تبرأ ذمته من الدين. فالمستأجر من الباطن لا يجوز له– عند أقامة الدعوى المباشرة من المؤجر الأصلي– الوفاء ببدل الأجرة لغير المؤجر الأصلى. وللمزيد عن إيجابيات الدعوى المباشرة على الدائن الذي أقامها يجب دراسة آثار الدعوى المباشرة على الدائن وآثارها على مدينه وآثارها على مدين مدينه، من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للدعوى المباشرة على الدائن الذي أقامها

أساس هذه الآثار الإيجابية أن الدائن عندما يقيم الدعوى المباشرة على الغير يقيمها باسمه الشخصي، فالنصوص القانونية المنظمة لأحكام الدعوى المباشرة لم تشترط عليه إدخال مدينه طرفاً في الدعوى، فالغير المتضرر عندما يقيم الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض يقيمها على المؤمن (شركة التأمين) وحده دون أن يكون المؤمن له طرفاً فيها. وهذا يترتب عليه مكنه الدائن من التنفيذ المباشر على أموال الغير دون مرورها بالذمة المالية للمدين الأصلي، وبما أن الدائن ينفذ مباشرة على أموال الغير فأن هذا يعني أنه سيستأثر بالحق موضوع الدعوى المباشرة لنفسه، والاستئثار بالحق يعني منع أي من الدائنين الآخرين للمدين أو للغير من منازعته في هذا الحق ومقاسمته معه قسمة غرماء[93]، إلا إذا كان دين الدائن الآخر ديناً ممتازاً يقدمه على الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة، أو أن قيمة حق الدائن أقل من قيمة مال الغير الذي تم التنفيذ عليه، ففي هذه الحالة ما زاد على حق الدائن يمكن توزيعه على باقي دائني المدين[94]. ومن الأمثلة على ذلك حق رجوع المؤجر الأصلي على المستأجر من الباطن ومطالبته بالأجرة المستحقة عليه، حيث أن المؤجر يستوفي حقه من المستأجر من الباطن مباشرة دون المرور بذمة المستأجر الأصلي ليستأثر بها وحده دون أن يكون لدائني المستأجر الأصلي أو دائني المستأجر من الباطن المطالبة بحقوقهم منها، إلا ما زاد عن حق المؤجر الأصلي.

ومن الإيجابيات الأخرى للدعوى المباشرة التي تعود على الدائن، أن وفاء الغير بالحق محل الدعوى الذي يتم بعد إقامتها[95] إلى دائنه أو أي شخص آخر لا يسري في مواجهة الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة، ووفاء المدين بالحق إلى غير الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة يعتبر إنتهاك صريح للنص القانوني الحامي لحقوقه ويلحق الضرر بمصالحه[96]، في حال تم هذا الوفاء نرى أنه من حق الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة إقامة دعوى على الموفى له ومطالبته برد ما تم الوفاء به له حتى وأن كان الآخير حسن النية لا يعرف بوجود الدعوى المباشرة، إلا إذا كان هناك نص قانوني يقدم الموفى له على الدائن الذي أقام الدعوى[97]، أو صدر حكم يلزم الغير بالوفاء بالحق محل الدعوى المباشرة لشخص آخر، وفي هذه الحالة من حق الدائن إقامة دعوى جديدة ولكن على مدينه مباشرة مطالبته بما له من حقوق في ذمته.

ويرد هنا تساؤل، هل يقتصر حق الدائن الذي أقام الدعوى على الحق الذي يطلبه مدينه من الغير؟ أم يجوز له الرجع على أموال الغير الآخرى إذا لم يعد هذا الحق متوفر لأي سبب من الأسباب؟ كأن يكون الحق مالاً عينياً وهلك. نعتقد أنه يبقى للدائن حق الرجوع على أموال الغير الأخرى للتنفيذ عليها لأن يده على المال يد أمانة، وبالتالي إذا هلك أو لم يعد متوفراً لزم بالتعويض من أمواله الخاصة، ومن الأمثلة على ذلك المبيع الذي يشتريه الوكيل بالعمولة لحساب الموكل، ففي حالة هلاكه وهو تحت يد البائع– أي قبل تسلمه للوكيل العمولة المفلس– لزم بتعويض الموكل. كما أنه إذا لم يعد بأمكان الدائن التنفيذ على الغير بسبب هلاك أو تلف المال أو أنه أفلس، فأنه من حقه إسقاط الدعوى المباشرة عن الغير والرجوع على مدينه بدعوى مسؤولية مدنية جديدة ومطالبته بالحق إذا لم يعد هذا محل الحق متوفر لدى الغير، وكذلك له حق الرجوع على مدينه حتى وأن قد صدر حكم بالدعوى المباشرة طالما أن هذه الحكم أصبح من المستحيل تنفيذه.

المطلب الثاني: آثار الدعوى المباشرة على المدين

يحصل الدائن على ايجابيات من الدعوى المباشرة التي يقيمها على الغير، فبمجرد أقامتها تغل يد المدين الأصلي عن

التصرف بالحق موضوع الدعوى[98]، ومن ثم يمنع من التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، وأي تصرف له بالحق محل الدعوى يستطيع الدائن الطعن به والعمل على المطالبة بفسخه[99]، ومن أمثلة ذلك الدعوى المباشرة التي يقيمها الموكل على المشتري في حال إفلاس الوكيل بالعمولة (الموكل بالبيع) لمطالبته بثمن المبيع إذا لم يكن قد دفعه للوكيل بالعمولة، اذ لا يستطيع الوكيل بالعمولة (المدين الأصلي) التصرف بهذا الثمن، وأي تصرف قانوني يصدر منه لا يعتد به في وجه الموكل (الدائن)، أيضاً– على سبيل المثال– لا يحق للوكيل بالعمولة طلب الوفاء من المشتري، وليس له حق طلب إجراء المقاصة القانونية إذ كان للمشتري حق في ذمته أو أن يبري ذمة المشتري من دفع الثمن أو يتنازل عن الثمن للغير، وغير ذلك من التصرفات القانونية الأخرى.

ويعود سبب غل يد المدين الأصلي عن التصرف بالحق موضوع الدعوى المباشرة، إلى أن الدائن حينما يطلب بهذا الحق يطلبه باسمه ولحسابه الشخصي، وليس باسم مدينه كما أسلفنا القول، وبالتالي أصبح هو صاحبه وهو فقط من له حق التصرف به[100]، وبما أن الدائن يقيم الدعوى المباشرة باسمه، وأن الحق موضوع الدعوى المباشرة يضاف إلى ذمته المالية وليس لذمة مدينه، فأنه لا يجوز مطالبة الغير إلاّ بحدود حقه في ذمة مدينه، لذلك إذا كان حق المدين الأصلي تجاه مدينه (الغير) أكثر مما يطلبه دائنه، فإن عليه إقامة دعوى مدنية باسمه للمطالبة بما تبقى له من حق في ذمة مدينه، كذلك للدائن أقامة دعوى مدينه أخرى على مدينه الأصلي، إذا كان حق هذا الآخير لدى الغير غير كافٍ للوفاء بكافة حقوق الدائن[101].

المطلب الثالث: آثار الدعوى المباشرة على الغير (مدين المدين)

تتجلى إيجابيات الدعوى المباشرة التي تعود على الدائن الذي أقامها بآثارها التي تعود على الغير، إذ يترتب على إقامة الدائن الدعوى المباشرة على الغير باسمه ولحسابه الخاص، عدة إيجابيات تعود عليه، وهذه الإيجابيات هي، أولاً: يستأدي الدائن من الغير ما يجب على الأخير أن يؤديه لدائنه (المدين الأصلي)، وهذا يعني أن الحق موضوع الدعوى ينتقل مباشرة إلى ذمة الدائن الذي أقام الدعوى ودون المرور بالذمة المالية لمدينه ليدخل في الضمان العام المقرر لجميع الدائنين، بل أن الدائن يستأثر بالحق وحده دون مزاحمة باقي دائني المدين الأصلي له. كالتعويض الذي يطلبه الغير المتضرر من المؤمن (شركة التأمين) إذ عليه الوفاء به للغير المتضرر مباشرة. ثانياً: ينحصر حق الغير بالتمسك بالدفوع الشكلية كالدفع بعدم الاختصاص المكاني أو القيمي للمحكمة التي تنظر الدعوى[102] والدفوع الموضوعية كالدفع بالوفاء أو الإبراء أو التقادم[103]، أما الدفوع الشخصية التي تربطه مباشرة بدائنه (المدين الأصلي) لا يجوز التمسك بها بوجه الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة. كأن يتمسك المستأجر من الباطن بوجه المؤجر الأصلي ببطلان عقد الإيجار المبرم بينه وبين المؤجر من الباطن. ثالثاً: لا يجوز للغير التصرف قانوناً بالحق موضوع الدعوى لأي شخص آخر وإن كان هذا الشخص هو دائنه (المدين الأصلي)، وأي تصرف لا يسري بوجه الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة، مثل ثمن المبيع عند إفلاس الوكيل بالعمولة إذ على المشتري تسليمه مباشرة للموكل. رابعاً: يترتب على عدم جواز الغير التصرف بالحق موضوع الدعوى، حق الدائن تتبع هذا الحق تحت أي يد كان، والتنفيذ عليه طالما أن التصرف تم بعد إقامة الدعوى المباشرة أو بعد إعذاره، كحق المشتري في تتبع المبيع عند إفلاس الوكيل بالعمولة.

ونرى أنه لكي تقرر جميع الإيجابيات السابقة ذكرها للدائن الذي أقام الدعوى المباشرة، يكلف أولاً: بإثبات مصدر الحق موضوع الدعوى، إذ عليه إثبات مصدر الحق الذي يطلبه من مدينه، ثم ثانياً: إثبات مصدر الحق الذي بموجبه مدينه يطالب الغير بالحق موضوع الدعوى المباشرة. ومن الأمثلة على ذلك يكلف الموكل إثبات وجود عقد عمولة بينه وبين الوكيل، كذلك وجود عقد بيع بين الموكل بالعمولة والمشتري، أيضاً على الغير المتضرر إثبات الضرر الذي تسبب به المدين له، ووجود عقد تأمين بين المدين (الغير المتسبب بالضرر) وشركة التأمين.

أما عن إثبات الدعوى المباشرة فأن مصدر الحق الذي يطلبه الدائن من مدينه يخضع للقواعد العامة للإثبات التى نص عليها قانون الإثبات الإتحادي الإماراتي في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992، لوجود علاقة مباشرة تجمعهما. أما فيما يتعلق بمصدر الحق الذي يجمع مابين مدين الدائن ومدينه (الغير)، فأن الدائن بالنسبة لهذه المصدر يعتبر من الغير لعدم وجود علاقة مباشرة بينهما، وبالتالي لا تنطبق عليه القواعد العامة للإثبات حيث يجوز له إثباته بكافة وسائل الإثبات، لأن هذا المصدر يعتبر بالنسبة له واقعة مادية[104]. فالمؤجر الأصلي بالنسبة لطرفي عقد الإيجار الذي يجمع المستأجر الأصلي مع المستأجر من الباطن يعتبر من الغير، وبالتالي يجوز له إثبات عقد الإيجار من الباطن بكافة وسائل الإثبات، مهما كانت قيمة الأجرة التي يطلبها المؤجر الأصلي من المستأجر. وكذلك يعتبر الموكل بالنسبة لطرفي العقد الذي إبرمه الوكيل بالعموله مع البائع أو

المشتري من الغير، ومن ثم يجوز له إثبات هذا العقد بكافة وسائل الإثبات.

الخاتمة

بعد الإنتهاء، بحمد لله، من كتابة البحث وعنوانه "دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين: دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج

1. على الرغم من أن المشرع الإماراتي أخذ بنظام الضمان العام للدائنين، إلا أن هذا الضمان لا يعدُ كافياً لحماية حقوق الدائنين، لأنه لا يغل يد المدين ولا يمنعه عن التصرف بأمواله، إذ يبقى للمدين حرية التصرف بجميع أمواله حسب ما يرد دون أن يكون لدائنيه سلطة قانونية تخولهم منعه من القيام بالتصرف بأمواله.
2. نص المشرع الإماراتي على وسائل متعددة للمحافظة على حقوق الدائنين في حال عدم تنفيذ مدينهم لالتزاماته، إلاّ أن هذه الوسائل لم تنظم بالشكل الكافي لحماية حقوق الدائنين، مما أستوجب المشرع الإماراتي النص على بعض الوسائل الوقائية لحماية حقوق الدائنين. وعلى الرغم من النص على هذه الوسائل الوقائية إلاّ إنها لم تكن هي أيضاً ضامنة لحصول الدائن على حقوقه من أموال مدينة، مما أستوجب المشرع الإماراتي مرة آخرى للبحث عن وسيلة بها من الإيجابيات التي تسمح للدائن الحصول على كافة حقوقه من أموال مدينه.
3. تمثلت هذه الوسيلة بالدعوى المباشرة، وهي دعوى نص عليها المشرع الإماراتي في العديد من قانون، أي أنه تم تنظيمها من خلال نص قانوني، لذلك تختلف طبيعة هذه الدعوى بإختلاف النص الذي ينظمها. ولهذا لا تعتبر الدعوى المباشرة وسيلة للوسائل الوقائية التى نظمها المشرع الإماراتي ضمن النظرية العامة للحق الشخصي، بل لها نظامها القانوني الخاص بها.
4. حالات الدعوى المباشرة التي نتصت عليها القوانين الإتحادية بدولة الإمارات، وردت على سبيل الحصر وليس المثال لأنها تعتبر أستثناء عن الأصل، حيث الأصل هو عدم جواز المطالبة بالحقوق إلاّ من خلال صاحب الحق ذاته أو من يخلفه من بعده.
5. ولذلك، تعتبر الدعوى المباشرة خروجاً عن مبدأ نسبية أثر العقد لأن المشرع عندما نص على حالات الدعوى المباشرة، أجاز لغير أطراف العقد (بشرط أن يكون دائن لأحد أطراف العقد) المطالبة بالحقوق الناجمة عنه.
6. تحقق حالات الدعوى المباشرة الغاية التي من أجلها وجدت، حيث أنها– أولاً– تمنع المدين من التصرف بالحق موضوع الدعوى، وأي تصرف يصدر عنه لا يسري بوجه دائنه. – ثانياً– ما تحكم به المحكمة من حق في الدعوى المباشرة يدخل لذمة الدائن الذي أقامها وليس لذمة المدين صاحب الحق. – ثالثاً– بما أن الحق موضوع الدعوى المباشرة يدخل ذمة الدائن فأن هذا يعني استئثاره بهذا الحق وعدم السماح لباقي دائني مدينه من مقاسمته بهذا الحق.

ونوصي المشرع الإماراتي بتنظيم الدعوى المباشرة من خلال نظرية عامة ضمن أحكام الحق الشخصي لتعميم إيجابياتها، وعدم إبقاؤها على حالات مبعثرة في العديد من القوانين، بشرط أن يكون الحق الذي يطلبه الدائن من مدينه مرتبط بالحق الذي يطلبه المدين (هنا دائن) من مدينه، مما يترتب عليه توسع نطاق تطبيقها ليشمل كل دائن تنطبق عليه شروطها، وهذا سوف يؤدي إلى زيادة عدد الدائنين المستفيدين من الدعوى المباشرة. ونقترح على المشرع الإماراتي النص التالي: 1. يجوز لكل دائن يرتبط حقه بالدين الذي يطلبه مدينه من الغير، إقامة دعوى مباشرة على هذا الآخير ليطالبه بالوفاء بما لمدينه من حقوق بذمته. 2. يشترط في الحقوق المشار إليها بالفقرة (1) أن تكون مقدرة ومستحقة الوفاء. 3. في حال تعدد الدائنين الذين ترتبط حقوقهم بالدين الذي يطلبه مدينهم من الغير، جاز لهم حق إقامة دعوى مباشرة واحدة على الغير. 4. ما تحكم به المحكمة يستأثر به الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة، وفي حال تعددهم يوزع بينهم بالتساوي، وإذا كان غير كافٍ يقسم قسمة غرماء بينهم.

الهوامش

(1) عبيدات، يوسف محمد، تقييم الدعوى المباشرة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة أبحاث جامعة اليرموك، الأردن،

المجلد24، العدد4، سنة 2008، ص3.

(2) يستثنى من دعاوى المسؤولية المدنية تلك التي يكون موضوعها محمي بحق إمتياز إذا كان مرتبة الدائن الذي أقامها تسبق مراتب دائنين المدين الأخرين.

(3) عبد الرضا، عبد الرسول، والنكاس، جمال، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2006، ص59.

(4) لمعرفة أموال المدين التي استثناها المشرع الإماراتي من التنفيذ انظر المادة (247) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الإتحادي رقم (11) لسنة 1992.

(5) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الالتزام، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص870. وكرم، عبدالواحد، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية، دار الفجر، أبوظبي، دون تاريخ للنشر، ص70.

(6) يس، عبد الرزاق حسين، النظرية العامة للالتزامات وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطبوعات كلية الشرطة، دبي، 1994، ص189.

(7) انظر المواد (392_419) من قانون المعاملات المدنية.

(8) انظر المادة (242) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الإتحادي رقم (18) لسنة 1993. سوف نتطرق إلى تفاصيل هذه الدعوى لأحقاً.

(9) من الأهمية بمكان وقبل البدء ببحث هذه النقطة، أن نشير إلى أنه من خلال دراسة حالات الدعوى المباشرة التى نصت عليها التشريعات بدولة الإماراتية التي سوف نأتي لتفاصيلها لأحقاً، نخرج بنتيجة مفادها أن الدعوى المباشرة لا تقام من الدائن على مدين مدينة إلا إذا كان هنالك عقد يجمعما بين مدينه ومدين مدينه.

(10) للمزيد انظر النقيب، عاطف، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص43 وما بعدها.

(11) والمصلحة: هي المنفعة أو الفائدة التي يجنيها الشخص الذي أقام الدعوى من الحكم الصادر له من المحكمة.

(12) مثل عقد الاشتراط لمصلحة الغير أو العقد الذي يتم إبرامه بالنيابة عن الأصلي.

(13) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، 1979، ص220.

(14) أبو الليل، إبراهيم، نظرية الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998، ص313.

(15) تنص المادة (254) من قانون المعاملات المدنية على أنه:

1. يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطه المصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.
2. ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.
3. ويجوز أيضاً للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك).

(16) للمزيد عن فكرة الأسرة العقدية انظر خاطر، صبري حمد، الغير عن العقد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص28 وما بعدها.

(17) أبو الليل، إبراهيم، مرجع سابق، ص314.

(18) ويمكننا تعريف فكرة "الأسرة العقدية" بأنها (مجموعة من العقود المتالية ترد جميها على محل التزام واحد، تهدف إلى تحقيق غاية مشتركة لجميع الأطراف المشتركة في إبرامها وتكوينها أو من يتأثر بها).

(19) انظر المادة (349) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

(20) الجبوري، ياسين، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 52، أكتوبر، 2012، ص278.

(21) تنص المادة (392) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على (لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق المدين، إلا ما كان منها متصلاً بشخصيه خاصة أو غير قابل للحجز). وتنص المادة (393) على آثار الدعوى غير المباشرة، فقد نصت على أنه (يعدّ الدائن نائباً عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامناً لجميع دائنيه).

(22) إلى جانب العديد من السلبيات الأخرى للدعوى غير المباشرة، التي منها يبقى المدين حراً في التصرف بموضوع الدعوى غير المباشرة حتى بعد إقامتها من الدائن، أي أنه له الحق في التصرف فيه لمنشاء وكيف ما شاء، أيضاً ان الدائن لا يستأثر بالحق بعد

صدور حكم بالدعوى غير المباشرة بل يدخل في ذمة المدين ليتقاسمه مع الدائنين الآخرين قسمة غرماء.

(23) البكري، عبد الباقي، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث، أحكام الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد، 1971، ص242، وهنالك إيجابيات أخرى للدعوى المباشرة سوف نتطرق إلى تفاصيلها عند الحديث عن آثارها.

(24) الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص96.

(25) وهذه الشروط نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (392) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي هي الآتي: أولاً: أن يكون حق الدائن موجوداً ومحققاً. ثانياً: أن يتخذ المدين موقفاً سلبياً إزاء المطالبة بحقوقه لدى الغير. ثالثاً: أن ينجم عن موقف المدين السلبي إفلاسه أو زيادة إفلاسه. رابعاً: إدخال المدين خصماً بالدعوى غير المباشرة. خامساً: أن يكون حق الدائن من الحقوق التي يجوز له استعمالها باسم مدنيه.

(26) وسنرى لأحقاً أن لكل حالة من حالات الدعوى المباشرة طبيعة قانونية مختلفة عن الأخرى، لذلك لن نخوض بتفاصيل الطبيعة القانونية لها هنا.

(27) يرى البعض أن الدعوى المباشرة تقوم على فكرة الإنابة، بينما البعض يعزي الدعوى المباشرة إلى فكرة حق الامتياز، وجانب ثالث من الفقه يرى أن الدعوى المباشرة تنسجم مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، فيما يرى الجانب الفقهي الرابع أن الدعوى المباشرة تقوم على فكرة حق الاحتباس، لتفاصيل اختلاف وجهات النظر الفقهية حول الطبيعة القانونية، انظر الجبوري، ياسين، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص301، وما بعدها.

(28) أشار إليهم السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص919.

(29) الشهاوي، قدري عبدالفتاح، آثار الالتزام، نتائجة وتوابعه في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003. ص213.

(30) ولا يستطيع المدين الثاني (مدين المدين) الوفاء مباشرة للدائن مدينه دون أن يكون هنالك دعوى مباشرة أقامها عليه.

(31) عبيدات، يوسف محمد، مرجع سابق، ص3.

(32) سلطان أنور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص27.

(33) الموجي، مصطفى، شرح قانون الموجبات المدنية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص221.

(34) الجبوري، ياسين، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص295.

(35) لأن المشرع الإماراتي عندما نص على حالات الدعوى المباشرة لم يشترط على الدائن إدخال مدينه كطرف بالدعوى المباشرة، وعلى الرغم من عدم إدخاله كطرف بالدعوى إلاّ أن آثار الدعوى تنصرف عليه كما سنرى لأحقاً.

(36) الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص175.

(37) المادة (252) من قانون المعاملات المدنيةالتي تنص على أنه (لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً).

(38) أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص133.

(39) الجبوري، ياسين محمد، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص310.

(40) لعدم وجود نص قانوني يشترطه.

(41) انظر الجبوري، ياسين محمد، الوجيز فيشرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، أحكام الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص286. والبكري، عبد الباقي، مرجع سابق، ص244.

(42) هنالك قوانين مقارنة في بعض الدول أشارت لعدد من الدعاوى المباشرة ولم يشر إليها المشرع الإماراتي، منها: 1- الدعوى المباشرة في عقد المقاولة حيث نصت المادة (15/هـ) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 على أنه (1- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى. 2- ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى) في حين منعت المادة (891) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رجوع المقاول الثاني على صاحب العمل إلاّ إذا أحاله المقاول الأول عليه، وهذا مناقض لشروط الدعوى المباشرة لأنها لا تشترط موافقة المدين لإقامتها. فقد نصت على أنه (لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلاّ إذا أحاله على صاحب العمل). 2- الدعوى المباشرة التي يقيمها الموكل ضد نائب الوكيل أو نائب الوكيل ضد الموكل، فقد نصت المادة (708) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 على أنه (1- إذا رخص للوكيل فى اقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فان الوكيل لا يكون مسؤولاً إلاّ عن خطئه فى اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .3- ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر). حيث يتبن من هذا النص أن عقد الوكالة من الباطن ما بين الوكيل ونائبه ينشئ دعوى مباشرة ما بين الموكل ضد نائب الوكيل أو نائب الوكيل ضد الموكل. ولم تنص المادة (934) من قانون المعاملات

المدنية الإماراتي على فقرة مشابهة للفقرة الثالثة الواردة أعلاه. 3- الدعوى المباشرة في عقد الإيجار التمويلي، تنص المادة (13/ب) من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم 45 لسنة 2008 المنشور على الصفحة 3422 من عدد الجريدة الرسميه رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17 على أنه (في جميع الأحوال يكون للمستأجر الرجوع على المورد مباشرة لمطالبته بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام عقد التوريد، وعلى المؤجر تزويد المستأجر بكل المستندات والمعلومات المتوفرة لديه واتخاذأي إجراءات أخرى لأزمة لتمكين المستأجر من الرجوع على المورد وفقاً لأحكام هذه الفقرة، وبخلاف ذلك يكون المؤجر مسؤولاً مباشرة تجاه المستأجر عن تنفيذ تلك الالتزامات). أضافة إلى العديد من النصوص القانونية التي يصعب ذكرها كلها.

(43) حسن، سوزان علي، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص20.

(44) رضوان، فايز نعيم، الوجيز في العقود التجارية، دون دار للنشر، 1998، ص37.

(45) الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، الجزء الثاني، التشريعات التجارية والإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص137. وأيضاً من أوجه التمييز بين الوكالتين أن الوكالة بالعمولة بالنقل تتصف دائماً بالطابع التجاري عكس الوكالة العادية التي يمكن أن يكون لها طابع تجاري أو مدني حسب طبيعة محلها. انظر البارودي، علي، شرح القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص54.

(46) هذا هو معيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة للنقل والوكالة العادية طبقاً لنص المادة (431) من قانون المعاملات التجارية التي أشترطت على الوكيل بالعمولة التعاقد مع الغير باسمه.

(47) قرار المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، رقم 114 لسنة 20 قضائية، بتاريخ 1999/12/28.

(48) ويحقق عقد الوكالة بالعمولة للنقل ميزتين للموكل. الأولى: أن هذا العقد يجنبه كل مخاطر النقل وإجرائته المعقدة. الثانية: يضمن له أن الوكيل بالعمولة للنقل سيتخذ كافة إجراءات الحيطة والحذر في تنفيذ العقد كي لا يتعرض للمسؤولية سواء من الموكل أو الغير الذي تعاقد معه. خاصة بأن التزامه تجاه الموكل التزام بتحقق نتيجة وليس ببذل عناية، وهذا يتطلب منه الحرص الدقيق في تنفيذ ما عليه من التزامات. حسن، سوزان علي، مرجع سابق، ص136.

(49) انظر المواد (93، 304،333، 334، 335) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

(50) للتفاصيل حول اختلاف الفقه على أساس الدعوى المباشرة، انظر طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1971، ص498 وما بعدها.

(51) الخولي، أكثم، الوسيط في في القانون التجاري، الجزء الرابع، العقود التجارية، دون دار للنشر، 1958، ص143.

(52) وتنص على (يقع باطل كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق بالراكب من أضرار بدنية) وبذات المعنى نصت المادة (309) على ما يتعلق بعدم جواز الناقل إعفاء نفسه من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشياء إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

(53) أن حق المستأجر حق شخصي ذا طابع مالي، وبالتالي من حقه أن يتصرف فيه قانوناً- عند توفر أهلية التصرف- بتأجيره للغير ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بموجب اتفاق مع المؤجر. ولا يشترط لأخذ موافقة المؤجر أن تكون شخصية المستأجر الأصلي محل اعتبار بعقد الإيجار، لأن أخذ الموافقة شرط لصحة العقد من الباطن دون النظر لشخصية المستأجر.

(54) وقد يشمل عقد الإيجار من الباطن كل العين المؤجرة وقد يكون لجزء منها، لانه عقد رضائي يخضع لموافقة المؤجر والمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

(55) ولكن يجوز لأي منهما الرجوع على الآخر بدعوى غير مباشرة بصفته دائناً للمستأجر الأصلي. منصور، محمد حسين، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص245.

(56) الشهاوي، قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص203.

(57) بموافقة المؤجر على الإيجار من الباطن تنشأ العلاقة المباشرة بينه وبين المستأجر من الباطن، ويحكم هذه العلاقة أحكام عقد الإيجار من الباطن وليس أحكام عقد الإيجار الأصلي. عبد الخالق، حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الرابع، عقد الإيجار، 2001، ص307.

(58) وقد قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه (إذا كان المطعون ضده الأول- المستأجر الأصلي- قد تنازل عن حق الإيجار إلى الطاعنة بعقد إيجار جديد، دون أن يثبت من الأوراق موافقة الجهة المؤجرة ودون إذن منها الأمر الذي يكون معه هذا التنازل باطلاً طبقاً لما ورد بنص المادة 789 من قانون المعاملات المدنية) طعن رقم 420 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 2011/12/27. وانظر أيضاً حكم المحمكمة الاتحادية العليا رقم 402 لسنة 21 قضائية بتاريخ 2001/6/27.

(59) وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بأنه (إذا أجر المستاجر الأول الشيء المؤجر فإن المستاجر الجديد طبقاً لنص المادة 789 من قانون المعاملات المدنية يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزمات المترتبة بمقتضى العقد الأول) طعن رقم 143 لسنة 12 قضائية بتاريخ 1991/1/29. وانظر أيضاً الطعن الصادر عنها رقم 91 لسنة 14 قضائية بتاريخ

.1993/3/13

(60) منصور، محمد حسين، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن، مرجع سابق، ص246.

(61) سلطان، أنور، مرجع سابق، ص29. وطبقاً لنص المادة (1517) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي للمؤجر حق إمتياز على منقولات المستأجر من الباطن الموجودة في العين المؤجرة، لحلوله قانونياُ محل المستأجر الأصلى في وفاء دين الأجرة.

(62) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص912.

(63) وينحصر حق المؤجر بالرجوع على المستأجر من الباطن بالدعوى المباشرة، في الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار من الباطن، أما الحقوق الأخرى التي تنشأ عن عقد الإيجار من الباطن يجوز للمؤجر الرجوع بها على المستأجر من الباطن بدعوى غير المباشرة.

(64) وإذ ترتب للمستأجر من الباطن حقوق في ذمة المؤجر من الباطن وكان لهذا الأخير حقوق في ذمة المؤجر الأصلي، فأنه يمكن له (المستأجر من الباطن) الرجوع على المؤجر الأصلي بدعوى غير المباشرة.

(65) بالرجوع إلى القواعد العامة لعقد التأمين الواردة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي، لمن جد نصاً قانونياً صريح يقرر للغير المتضرر حقاً مباشراً للرجوع على شركة التأمين، وأتى موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي مشابهاً لموقف القوانين المدنية العربية. وأن كان موقف بعض هذه القوانين في معالجة هذا الآمر أحسن حالاً من موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فعلى سبيل المثال نصت المادة (931) من القانون المدني الأردني على أنه (لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه)، إذ يتضح من هذه المادة أن القانون المدني الأردني الزم شركة التأمين بعدم دفع مبلغ التأمين إلى أي شخص حتى يستوفي المتضرر حقه كاملاً، بمعنى أن القانون أجاز للغير المتضرر حقاً مباشراً للرجوع على شركة التأمين وإستيفاء حقه من مبلغ التأمين. ذات المعنى ما نصت عليه المادة (1122) من القانون المدني المصري.

(66) وقد صدرت هذه الوثيقة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سنداً لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 25 لسنة 2016.

(67) الفقرة الأولى من التعاريفات الواردة بالوثيقة.

(68) السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص919.

(69) المهدي، نزيه محمد، المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص63. العطار، عبدالناصر توفيق، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، دون سنة نشر. ص196.

(70) لتفاصيل هذه انظر الجبوري، ياسين محمد، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص و308 وما بعدها.

(71) هذه النظرية تجد لها تطبيقاً في القانون المدني الأردني حيث تنص المادة (931) على (لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه).

(72) للتفاصيل انظر خويرة، بهاء الدين مسعود، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص141.

(73) تبنى هذه النظرية العطار، عبدالناصر توفيق، مرجع سابق، ص196.

(74) عبدالرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص246.

(75) وعادة ما تكون شركة تأمين. وفي حال تعدد المتضررين فوفقاً للرأي الراجح فأن مبلغ التأمين يقسم بينهم قسمة غرماء على اعتبار أن حقوقهم مصدرها وسببها واحد. الجمال، مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص497.

(76) يقصد بالأضرار الجسدية– طبقاً لما نصت عليه الوثيقة– الوفاة و/أو الإصابات البدنية التى تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو العجز الجزئي الدائم أو المؤقت. أما الأضرار المادية هي الضرر أو التلف الذي يلحق بالممتلكات العائدة للغير. (فقرة التعريفات).

(77) يقصد بالحادث كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير المتضرر نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تناثرها أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها (فقرة التعريفات).

(78) وطبقاً لنص المادة (19) من الفصل الأول للوثيقة يجوز للغير المتضرر الرجوع على شركة التأمين قبل إقامة الدعوى المباشرة إذا لم يقع خلاف بينهما على قيمة الأضرار أو مبلغ التعويض أو تحديد القيمة السوقية للمركبة المتضررة. وهذا يعني عدم ضرورة أن يكون الغير المتضرر حاصل على حكم نهائي يقرر مسؤولية قائد المركبة.

(79) منصور، محمد حسين، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص330. ويجوز للغير المتضرر الحجز على المبلغ محل التسوية أو المبلغ الذي حكمت به المحكمة إذا لم يكن تم تنفيذ الحكم.

(80) هذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة (5) من الفصل الأول للوثيقة والتى حددت مسؤولية شركة التأمين تجاه الغير المتضرر بحد

أقصى للتعويض.

(81) البياتي، ناديا ياس، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص125.

(82) المادة (3) من الفصل الأول للوثيقة. إلاّ إذا كان هنالك سبب قانوني للدفع يمكن المؤمن التمسك فيه، مثل أن يكون الغير المتضرر قد استوفى حقه بالتعويض من المؤمن له.

(83) ولهذا يعدّ مركز الغير المتضرر بالمطالبة بالتعويض أقوى من مركز المؤمن له، لأن هنالك بعض الدفوع التى كان للشركة التأمين التمسك بها فى مواجهته لا تستطيع أن تتمسك بها بوجه الغير المتضرر.

(84) المادة (1) من الفصل الثالث للوثيقة. كان على هيئة التأمين تحديد مدة معينة مثل ثلاث شهور من وقوع الحادث، لكي لاتخضع المدة المعقولة التي وردت بالنص المادة (1) لتحليلات وتفسيرات شركات التأمين للتمسك بها كي تتهرب من دفع التعويضات.

(85) المصاروة، هيثم حامد، التأمين الالزامي في حوادث المركبات في القانون المدني، بحث منشور على الرابط .http://www.iasj net/iasj ?func=fulltext&aId=59535، أخر رجوع بتاريخ 2017/3/15.

(86) الموسى، ريم إحسان، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، فلسطين، 2010، ص22.

(87) ويشترط على الغير المتضرر إقامة الدعوى المباشرة على شركة التأمين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه أو ذوي المصلحة بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، المادة (2) من الفصل السابع من الوثيقة.

(88) أتخذ المشرع الإماراتي موقفاً مغايراً لما أتخذه المشرع المصري، حيث منعت المادة (2/174) من قانون التجارة المصري الموكل الرجوع على الغير، أو رجوع الغير على الموكل بدعوى مباشرة ما لم يكن هنالك نص قانوني يجيز إقامتها، التي تنص على أنه (ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون علي غير ذلك).

(89) ولذلك يجب على الموكل إقامة دعوى أفلاس على الوكيل بالعمولة لإشهار إفلاسه ثم بعد ذلك إقامة الدعوى المباشرة على الغير، ما لم يكن قد تم إشهار أفلاس الوكيل بالعمولة من قبّل دائنين آخرين.

(90) عركات، يسمينة، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص39.

(91) التي تنص على: "1. لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء المعينة بذاتها التي تثبت له ملكيتها وقت اشهار الإفلاس.
2. ويجوز لأمين التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب والحصول على إذن من قاضي التفليسة، رد الشيء الى مالكه وإذا رفض أمين التفليسة الرد وجب عرض الأمر على المحكمة."

(92) وقد اختلفت أراء الفقهاء حول أساس الدعوى المباشرة التي يقيمها الموكل على الغير، وهي مشابهة لما أنتهاء إليه الفقه في دعوى رجوع الراكب أو المرسل إلية على الناقل التى أشرنا إليها سابقاُ.

(93) سليم، هشام طه، الدعوى المباشرة، بين المفهوم التقليدي والحديث لمبدأ نسبية أثر العقد، ص8، بحث منشور على الرابط التالي http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/b3b41c9b-393d-45df-995a-.pdf أخر رجوع كان بتاريخ 2017/3/15.

(94) وهنا على الدائن الآخر إقامة دعوى جديدة على مدينه ومطالبته بما تبقى من حق وراء الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة، وسبب ذلك أن آثار الدعوى المباشرة تُقتصر على من أقامها ولا تمتد إلى غيره من دائنين مدينه.

(95) أو من بعد إعذاره من قبل الدائن.

(96) الجبوري، ياسين، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص333.

(97) كأن يكون هنالك نص قانوني يمنح شخص حق امتياز أقوى من الحق الخاص المقرر للدائن.

(98) وبأعتقادنا أنه لكي يمنع الدائن مدينه من التصرف بالحق يقع على الدائن التزام بتوجيه إعذار لمدينه يعلمه بوجود دعوى مباشرة، لكي يتمكن من المطالبة ببطلان أي تصرف يصدر من المدين بعد ذلك، وكذلك للدائن المطالبة ببطلان تصرفات مدينه بالحق إذا أثبت علم المدين بوجود الدعوى المباشرة.

(99) الهاجري، مشاعل عبد العزيز، ضمانات تنفيذ الالتزام الدعوى غير المباشرة، ص7، محاضرة منشورة على الرابط http://dralhajeri.net /wp-content /uploads /2016/02 /Lecture -Handout-45.pdf أخر رجوع كان بتاريخ 2017/3/15.

(100) الجبوري، ياسين، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص335.

(101) سليم، هشام طه، مرجع سابق، ص8، مع العلم بأن مسؤولية المدين الأصلي والغير، مسؤولية تضاممية وليست تضامنية لعدم وجود نص يجعلها متضامنين في مواجهة الدائن، البكري، عبد الباقي، مرجع سابق، ص261.

(102) العلاوين، كمال عبدالرحيم، سقوط الحق في إثارة الدفع الاجرائي بسبب التعرض لموضوع الدعوى في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 37، العدد 2، سنة 2010.

(103) أنظر في بدء مدة التقادم للفعل الضار، الحياري، أحمد ابراهيم، الاتجاهات الحديثة في تحديد مدة تقادم دعوى الفعل الضار، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 36، العدد 2، سنة 2009.

(104) الزهيري، عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون الإثبات الإماراتي، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2013، ص125.

المصادر والمراجع

الكتب

أبو الليل، إبراهيم، نظرية الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998.

البارودي، علي، شرح القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.

البكري، عبد الباقي، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث، أحكام الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد، 1971.

البياتي، ناديا ياس، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، أحكام الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

الجمال، مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

حسن، سوزان علي، عقد الوكالة بالعمولة للنقل وفقاً لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

الحلالشة، عبد الرحمن، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

خاطر، صبري حمد، الغير عن العقد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

الخولي، أكثم، الوسيط في في القانون التجاري، الجزء الرابع، العقود التجارية، دون دار للنشر، 1985.

رضوان، فايز نعيم، الوجيز في العقود التجارية، دون دار للنشر، 1998.

الزهيري، عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون الإثبات الإماراتي، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2013.

سلطان أنور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الالتزام، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015.

الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح، آثار الالتزام، نتائجة وتوابعه في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1971.

عبد الخالق، حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الرابع، عقد الإيجار، 2001.

عبد الرضا، عبد الرسول، والنكاس، جمال، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2006.

عبدالرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

العطار، عبدالناصر توفيق، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، دون سنة نشر.

كرم، عبد الواحد، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية، دار الفجر، أبو ظبي، دون تاريخ للنشر.

الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، الجزء الثاني، التشريعات التجارية والإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثالثة، دون دار نشر.

منصور، محمد حسين، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

منصور، محمد حسين، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

الموجي، مصطفى، شرح قانون الموجبات المدنية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

يس، عبد الرزاق حسين، النظرية العامة للالتزامات وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مطبوعات كلية الشرطة، دبي، 1994.

الرسائل

خويرة، بهاء الدين مسعود، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،

.2008
عركات، يسمينة، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، .2015
الموسى، ريم إحسان، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، فلسطين، .2010

الأبحاث

الجبوري، ياسين، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 52، أكتوبر، .2012
عبيدات، يوسف محمد، تقييم الدعوى المباشرة في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة أبحاث جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 24، العدد 4، سنة 2008.

المواقع الإلكترونية

سليم، هشام طه، الدعوى المباشرة، بين المفهوم التقليدي والحديث لمبدأ نسبية أثر العقد، ص8، بحث منشور على الرابط التالي http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/b3b41c9b-393d-45df-995a-.pdf أخر رجوع كان بتاريخ 2017/3/15.
المصاروة، هيثم حامد، التأمين الالزامي في حوادث المركبات في القانون المدني، بحث منشور على الرابط http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=59535، أخر رجوع بتاريخ 2017/3/15.
الهاجري، مشاعل عبد العزيز، ضمانات تنفيذ الالتزام الدعوى غير المباشرة، ص7، محاضرة منشورة على الرابط http://dralhajeri.net /wp-conten t/uploads/2016/02/Lecture-Handout-45.pdf أخر رجوع كان بتاريخ 2017/3/15.

The Direct Lawsuit Role in Protecting the Rights of the Obligees: A Study for the Legislations the United Arab Emirates

*Ahmed Mohammad Al-Hawamdeh, Issa Ghassan Rabadi**

ABSTRACT

The legeslations of the UAE gives the obligee the right to directly sue in the name of his obligor for the debts that are due on others for the latter. Such an action is an exeption to the general rule which limits lawsuits in between the parties that have direct legal relationship. In such a lawsuit there is no condition for the bringing the debtor in the lawsuit as it is based on the law, which allows for such an action to be brought direcly against the debtor of the debtor. There are many positive effects for the direct lawsuits over other sorts of lawsuits that are mentioned in the Civil Transactions Law of the UAE 1985. Among these effects is that the obligor is not allowed to discharge of the right that is related to the lawsauit from the time of the lawsuit or the time notification. Moreover, the obligee would have the sole right to the claim, without his/her claim being subjected to dividion with other debtors in proportion to their claims.

Keywords: Direct Lawsuit, Rights of the Obliges.

* Faculty of Law, Jerash University; Ajmman University for Science and Technology. Received on 17/4/2017 and Accepted for Publication on 28/5/2017.